



## ٧ - كتاب الصيام

### ١ - باب في قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

٤٧٧١ - عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ فَمَرَضَ، فَقَالَ: لَتُنْ شَفَاهُ اللَّهُ لِيَزِيدَنَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ فَوَجَعَ، فَقَالَ: لَتُنْ شَفَاهُ اللَّهُ لِيَزِيدَنَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْ نَتَمَّهَا وَنَجْعَلَ صَوْمَهَا فِي الرَّبِيعِ، فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما تراه، ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على دغفل، ورجال إسنادهما رجال الصحيح.

٤٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، وَإِنَّمَا قِيَامُهُ شَيْءٌ أَحْدَثْتُمُوهُ فَلَدُمُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ نَاسٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعَةَ فَعَابَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا، فَقَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾. [الحديد: ٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن أبي مريم، ضعفه النسائي وغيره.

### ٢ - باب فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصمه

٤٧٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَصِّمَهُ، فَقَدْ شَقِيَ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهِ، فَقَدْ شَقِيَ، وَمَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٢٠٣)، والأوسط برقم (٨١٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٤٨).

فلم يصلى علىَّ فَقَدْ شقَى»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الفضل بن مبشر، وفيه كلام، وقد وثقه ابن حبان وغيره.

### ٣ - باب فى شهور البركة وفضل شهر رمضان

٤٧٧٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه زائدة بن أبى الرقاد، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَعْظَمُهَا حَرَمَةُ ذُو الْحِجَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلى.

٤٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةِ؟ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَفْضَلِ النَّبِيِّينَ آدَمَ، وَأَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَفْضَلِ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلِ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَفْضَلِ النِّسَاءِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف.

٤٧٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيَزِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُتَوَنِّةَ وَالْأَذَى، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٦٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٣٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٦١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٦٠).

مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَيَّ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه هشام بن زياد أبو المقدم، وهو ضعيف.

٤٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرَ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرَّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يَعْدُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ بِالْعِبَادَةِ، وَمَا يَعْدُ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْتَنَبُهَا الْفَاجِرُ».

٤٧٨٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَكْتُبَ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَيَكْتُبَ أَجْرَهُ وَشِقَاقَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، عَنْ تَمِيمِ مَوْلَى ابْنِ رِمَانَةَ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ.

٤٧٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَقَدْ أَهَلَ رَمَضَانَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ، لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا رَمَضَانَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ: حَدَّثْنَا بِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَزِينُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، فَنظَرَ الْحُورُ الْعَيْنُ إِلَى ذَلِكَ، فَقُلْنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقْرَأُ عَلَيْنَا بِهِمْ وَتَقْرَأُ عَلَيْنَهُمْ بِنَا، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ رَمَضَانَ إِلَّا زُوجَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ فِي خِيْمَةٍ مِنْ دَرَةِ مَجْجُوفَةٍ مِمَّا نَعَتَ اللَّهُ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ حَلَةً، لَيْسَ فِيهَا حَلَةٌ عَلَى لَوْنٍ أُخْرَى، وَيُعْطَى سَبْعُونَ لَوْنًا مِنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٩٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤١٧)، وفي كشف الأستار برقم (٩٦٣)، وابن حجر في المطالب العالية (٩٣٢)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢/٩٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١/١٨٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال (٢٣٧٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٧٤، ٥٢٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٩٠٠٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤١٩)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٢/٩٦)، والشجري في الأمالي (٢/٤١)، والسيوطي في الدر المنثور (١/١٨٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال (٢٣٦٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٦٠).

الطيب، لَيْسَ مِنْهَا لَوْنٌ عَلَى رِيحِ الْآخِرِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سَرِيرًا مِنْ يَاقُوتَةِ حُمْرَاءٍ مَوْشَجَةٍ بِالْدَرِّ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فَرَاشًا بِطَائِنِهَا مِنْ اسْتَبْرَقٍ، وَفَوْقَ السَّبْعِينَ فَرَاشًا سَبْعُونَ أَرِيكَةً، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيْفَةٍ لِحَاجَاتِهَا، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيْفٍ مَعَ كُلِّ وَصِيْفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ طَعَامٌ يَجِدُ لِآخِرِ لِقْمَةٍ مِنْهُ لَذَّةٌ لَا يَجِدُ لِأَوَّلِهِ، وَيُعْطَى زَوْجَهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتَةِ حُمْرَاءٍ، عَلَيْهِ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ مَوْشَجٍ بِيَاقُوتِ أَحْمَرَ، هَذَا لِكُلِّ يَوْمٍ صَامٍ مِنْ رَمَضَانَ سِوَى مَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه جرير بن أيوب، وهو ضعيف.

٤٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَقَدْ أَهَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَتَمَنَّى الْعِبَادُ أَنْ يَكُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَنَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزِينُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ، هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، فَنظرت الحور العين إلى ذلك، فقلن: يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا تَقْرَأُ عَيْنِنَا بِهِمْ وَتَقْرَأُ عَيْنُهُمْ بِنَا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ صَامٍ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ زَوْجَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ فِي خِيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مَجُوفَةٍ مِمَّا نَعَتَ اللَّهُ بِهِ الْحُورِ الْعَيْنِ الْمَقْصُورَاتِ فِي الْخِيَامِ، عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ حَلَةً لَيْسَ مِنْهَا حَلَةٌ عَلَى لَوْنِ الْآخَرِي، وَيُعْطَى سَبْعُونَ لَوْنًا مِنَ الطَّيِّبِ لَيْسَ مِنْهُنَّ لَوْنٌ يَشْبَهُ الْآخَرَ، وَكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتِ مَوْشَجٍ بِالْدَرِّ، عَلَى سَبْعِينَ فَرَاشًا بِطَائِنِهَا مِنْ اسْتَبْرَقٍ، وَفَوْقَ السَّبْعِينَ فَرَاشًا سَبْعُونَ أَرِيكَةً، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ وَصِيْفًا لِحَدْمَتِهَا، وَسَبْعُونَ لِلْقِيَاهِ زَوْجَهَا، مَعَ كُلِّ وَصِيْفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ مِنْ الطَّعَامِ يَجِدُ لِآخِرِهِ مِنَ اللَّذَّةِ مِثْلَ الَّذِي لِأَوَّلِهِ، وَيُعْطَى زَوْجَهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتَةِ حُمْرَاءٍ عَلَيْهِ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ مَوْشَجٍ بِالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ، هَذَا لِكُلِّ يَوْمٍ صَامِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سِوَى مَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهياج بن بسطام، وهو ضعيف.

٤٧٨٣ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا وَحَضَرَ رَمَضَانَ:

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٢٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٨/٢٢).

«أتاكم رمضان، شهر بركة يغنيكم الله فيه، فينزل الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقى من حرم فيه رحمة الله عزَّ وجلَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي قيس، ولم أجد من ترجمه.

٤٧٨٤ - وَعَنْ ابن عمر، أن النبي ﷺ قَالَ: «إن الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل، فإذا كَانَ أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق الجنة، ويحيى الحور العين يقلن: يَا رب، اجعل لنا من عبادك أزواجًا تقرر بهم أعيننا وتقر أعينهم بنا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وفيه الوليد بن الوليد القلانسي، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة.

٤٧٨٥ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صام يوماً من رمضان محتسباً، كَانَ لَهُ بصومه مَا لَوْ أَن أهل الدنيا اجتمعوا منذ كَانَت الدنيا إِلَى أن تنقضى لأوسعهم طعاماً وشراباً، لا يطلب إِلَى أهل [الجنة] شيئاً من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الوليد بن الوليد القلانسي، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة.

٤٧٨٦ - وَعَنْ أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صيام رمضان إِلَى رمضان كفارة مَا بينهما»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن قريظ، ذكره ابن أبي حاتم، وَقَالَ: يروى عَنْهُ يحيى بن أيوب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٧٨٧ - وَعَنْ أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات يوم: «إن أبواب السماء تفتح فِي أول ليلة من شهر رمضان، فلا تغلق إِلَى آخر ليلة منه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه محمد بن مروان السدي، وَهُوَ ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٩٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٤٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١١٧/١).

٤٧٨٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا رَمَضَانٌ قَدْ جَاءَ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتَغْلِبُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، بَعْدَ لَمْرَةٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، إِذَا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فِيهِ فَمَتَى؟!» (١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف.

٤٧٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلِّهَا، فَلَمْ يَغْلُقْ مِنْهَا بَابٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَسَلَسَلَتْ مُرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ فِطْرٍ يَعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ» (٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٧٩٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَّحَانَ اللَّهَ، مَاذَا اسْتَقْبَلَكُمْ، وَمَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ؟»، ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوْحَى نَزَلَ؟ أَمْ عَدُوٌّ حَضَرَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَهْزُ رَأْسَهُ: بَخْ بَخْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنَّهُ ضَاقَ صَدْرُكَ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنَافِقُ كَافِرٌ، وَليْسَ لِكَافِرٍ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ» (٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خلف أبو الربيع، ولم أجد له راو غير عمرو بن حمزة، كما ذكر ابن أبي حاتم.

٤٧٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَرَ اللَّهُ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَأَلَهُ اللَّهُ لَا يَخِيبُ» (٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هلال بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

٤٧٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ، بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ، أَوْ زَبْرُجْدَةٍ خَضْرَاءَ».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦١٦٨).

وَفِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ.

٤٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

٤٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

#### ٤ - باب احترام شهر رمضان ومعرفة حقه

٤٧٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّرَ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وفيه عبد الله بن قريظ، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٤٧٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزِينُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ سَكَانًا، وَيَقْلِنِ الْخُورِ الْعَيْنِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ صَامَ نَفْسَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَشْرَبْ فِيهِ مَسْكِرًا، وَلَمْ يَرْمِ فِيهِ مُؤْمِنًا بِالْبَهْتَانِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ خَطِيئَةً، زَوْجَهُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ حُرَّاءَ، وَبَنَى لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَيَاقُوتٍ وَزَبْرُجَدٍ، لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا جُمِعَتْ فَجَعَلَتْ فِي ذَلِكَ الْقَصْرِ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَمُرْبُطٍ عَنَزَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ شَرِبَ فِيهِ مَسْكِرًا أَوْ رَمَى فِيهِ مُؤْمِنًا بِيَهْتَانٍ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٠/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٢٤)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (١٠٣/٢)، والشجرى في الأمالي (٢٦٩/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٥/٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٠٥٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٢٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٠/٨)، والشجرى في الأمالي (١٣/٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال (٢٣٧٢٧).

وعمل فيه خطيئة، أحبط الله عمله سنة، فاتقوا شهر رمضان، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، أَنْ تَفْرَطُوا فِيهِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا تَعْمُونَ فِيهَا وَتَلْدُونَ، وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَاحْذَرُوا شَهْرَ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ أَبِيضٍ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَبَقِيَّةِ رِجَالِهِ مُوْتَقُونَ.

٤٧٩٧ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُمَّتِي لَمْ يَخْزُوا مَا أَقَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَزِيهِمْ فِي إِضَاعَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «اتِّهَكَ الْمُحَارِمُ فِيهِ، مِنْ زَنَى فِيهِ، أَوْ شَرِبَ فِيهِ حَمْرًا، لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ رَمَضَانَ، فَلَيْسَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةٌ يَتَّقَى بِهَا النَّارَ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تَضَاعَفَ فِيهِ مَا لَا تَضَاعَفُ فِي مَا سِوَاهُ وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو طَيِّبَةَ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ يَتَعَمَدُ الْكُذْبَ، وَلَكِنَّهُ نَسَبَ إِلَى الْوَهْمِ.

#### ٥ - باب فيمن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا

٤٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، خَلَا قَوْلُهُ: «وَمَا تَأَخَّرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ، إِلَّا أَنَّ حَمَادًا شَكَّ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

#### ٦ - باب في صوم رمضان بمكة

٤٧٩٩ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو، ضَعَفَهُ الْأَيْمَةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَقَالَ: يَخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٢٥)، والصغير (٦٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٥/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٢٢).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٦٦).

## ٧ - باب في صيام رمضان بالمدينة

٤٨٠٠ - عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَجَمْعَةُ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جَمْعَةٍ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْبِلْدَانِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

## ٨ - باب في فضل الصوم

يأتي بعد إن شاء الله.

## ٩ - باب في الأهلة وقوله: «صوموا لرؤيته»

٤٨٠١ - عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين.

٤٨٠٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عمران بن داود القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

٤٨٠٤ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٤).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢٩)، والطبراني في الأوسط برقم (١٧١/٤)، وأبو يعلى في

مسنده برقم (٢٢٤٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٣٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٧٠).

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»، وقال بيده: «الشهر هكذا وهكذا»، يعنى تسعاً وعشرين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه على بن هاشم بن البريد، صدوق يتشيع.

٤٨٠٥ - وَعَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَصَمْ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة.

٤٨٠٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

٤٨٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ وَالْيَهَاءِ، وَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيِي هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَأَمْرَاهُ أَنْ يُمَيِّزَهَا، وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيِي هَلَالَ رَمَضَانَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُمَيِّزُ شَهَادَةَ فِي الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ فِي السَّنَنِ بِاخْتِصَارٍ عَنْ هَذَا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْإِبِلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَرَبَ السَّاعَةَ انْتَفَاحَ الْأَهْلَةِ، وَأَنْ يَرَى الْهَلَالَ لِلَّيْلَةِ، فَيَقَالَ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه.

٤٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الصِّيَامُ مِنْ رُؤْيِي الْهَلَالَ إِلَى رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٤١/٢، ٤٢).

خفى عليكم فثلاثين يوماً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨١٠ - وَعَنْ عبد الرحمن بن أبي ليلي، قَالَ: خرج ابن الخطاب ينظر إلى الهلال، فطلع راكب، فَقَالَ عمر: من أين أقبلت؟ قَالَ: من الشام، قَالَ: أهلت؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أكبر، فلقى المؤمنون، فذكر الحديث.

رواه أبو يعلى، وفيه جرير بن أيوب البجلي، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٨١١ - وَعَنْ عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «من اقترب الساعة انتفاخ الأهله»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن يوسف، ذكر له في الميزان هذا الحديث، وَقَالَ: إنه مجهول. قُلْتُ: ويأتي حديث أنس في أمارات الساعة.

٤٨١٢ - وَعَنْ عبد الرحمن بن أبي ليلي، [عن البراء] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، هَيْلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطِرُوا<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبد الأعلى الثعلبي، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

٤٨١٣ - وَعَنْ أنس، أن قومًا شهدوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ على رؤية الهلال، هلال شوال، فأمرهم أن يفطروا، وأن يغدوا على عيدهم<sup>(٤)</sup>.

رواه البخاري، ورجاله رجال الصحيح، إِلَّا أن البزار قَالَ: الصواب أنه مرسل.

٤٨١٤ - وَعَنْ أبي مسعود، قَالَ: أصبح الناس صيامًا لتمام ثلاثين، فجاء رجلان، فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الناس فأفطروا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٤٥١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٠٧، ١٩٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٤٣)، وفي كشف الأستار برقم (٩٧٣).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٧٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٣٨/١٧، ٢٣٩).

رواه الطبراني في الكبير، وَقَالَ: لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. قُلْتُ: وَهُوَ ثَقَّة.

### ١٠ - باب

٤٨١٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَمْوِيِّ، قَالَ: قيل لعائشة: رُؤِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِيَسْعَ وَعِشْرِينَ؟ قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ، لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٨١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لا تقولوا نقص الشهر، لما صمنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صمنا ثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسور بن الصلت، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

### ١١ - باب

٤٨١٧ - عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يكمل شهران ستين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، إلا أنه قَالَ: «لا يتم شهران ستين يوماً».

٤٨١٨ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَيْضًا: «إن الشهر لا يكمل ثلاثين ليلة».

٤٨١٩ - قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ: «إنه لا يكمل كل شهرين ثلاثين»، يَعْنِي أحيانًا يَكُونُ

تِسْعًا وَعِشْرِينَ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٤٨٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْمِزْنِيِّ، قَالَ: خمس حفظتهن من رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ: «لا صفر، ولا عدوى، ولا هام، ولا يتم شهران ستين ليلة، ومن خضر بذمة الله لم يرح رائحة الجنة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سويد بن عبد العزيز، قَالَ دحيم: ثقة، له أحاديث

يغلط فيها، وضعفه جمهور الأئمة.

٤٨٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كل شهر حرام لا ينقص

ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة».

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٤٤٣).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٧١).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٢٢ - وَعَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الشَّهْرَانِ تِسْعٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

### ١٢ - باب فيمن يتقدم رمضان بصوم

٤٨٢٣ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ حَتَّى يَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تَفَى الْعِدَّةَ، ثُمَّ لَا يَفْطَرُوا حَتَّى يَرَوْهُ، أَوْ تَفَى الْعِدَّةَ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لا أعرفه.

٤٨٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَعْجِيلَ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، وَالْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن مسلمة، وثقه ابن حبان، وَقَالَ: يَخْطِئُ، وَضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ.

٤٨٢٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصِلَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٨٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أُرْسِلَنِي مُدْرِكُ، أَوْ ابْنُ مُدْرِكِ، إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا وَسَأَلْتُهَا عَنْ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَكُلُّهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٢٧ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةَ، حَوْضِي لَهُ سَوِيقًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَتْ: تَقَدَّمْتُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٥٣).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٤٢).

الشهر؟ فقلتُ: لا، ولكنى صمت شعبان كله، فوافق ذلك هذا اليوم، فقالتُ: إن ناسًا كانوا يتقدمون الشهر، فيصلومون قبل النبي ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] (١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حبان بن رفيده، وهو مجهول.

٤٨٢٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْعَصْرِ يَوْمًا نَشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْلِمَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بَطْعَامَ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ سُنَّةً، قَالَ: نَعَمْ (٢). قُلْتُ: رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا فِي الْفِطْرِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٢٩ - وَعَنْ عَتَبَةَ بْنِ عِمَارِ بْنِ عِيَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: صَامَ نَاسٌ مِنَ الْحَيِّ وَنَاسٌ مِنْ جِيرَانِنَا الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِأَنَّ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ (٣).

رواه الطبراني في الكبير، وعتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما.

### ١٣ - باب في الكافر يسلم في أثناء الشهر

٤٨٣٠ - عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدْنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَامُوا وَاسْتَقْبَلُوا، وَلَمْ يَأْمُرَهُمْ بِقِضَاءِ مَا فَاتَهُمْ (٤).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٤٨٣١ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدْتُ ثَقِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَضْرَبَ لَهُمْ قَبَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَعَهُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٧١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٠٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٦٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٠١).

### ١٤ - باب نية الصيام من الليل

٤٨٣٢ - عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرُضُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَصْبِحُ فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَيَقُولُوا: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، أَلَسْتَ صَائِمًا؟!»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

### ١٥ - باب فيمن أدركه رمضان وعَلَيْهِ رمضان آخر

٤٨٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرٌ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد أطول من هذا، ويأتي في باب إن شاء الله، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

### ١٦ - باب فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم

٤٨٣٤ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَفَضَالََةَ بْنِ عَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا، ثُمَّ يَسْتَحِمُّ فَيَصُومُ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

٤٨٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ، قَالَ: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِأَمْرَأَتِي فِي الْقَمَرِ، فَأَعْجَبْتَنِي فَجَامَعْتَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ بِأَبِي حَكِيمِ الْمَزْنِيِّ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ جَنْبًا لَا تَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ، فَاسْتَلَسْتُ فَحَلَّ لَكَ الصَّلَاةُ وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامُ.

٤٨٣٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى مَسْجِدِ الْحَيِّ بَعْدَمَا صَلُّوا الْفَجْرَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ أَهْلِي، ثُمَّ غَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَأَصْبَحْتُ وَلَمْ أَغْتَسِلْ [فَمَا تَرُونَ؟]، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَفْطَرْتَ، فَانْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَيْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَفْقَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِفْطَارُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَاتَمَّ صَوْمُكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٤/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٢٨٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٦/١٧، ٣١٥/١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٦٦).

وعبد الله بن مرداس لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
 ٤٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَتَيْتِ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكْتَ الْغَسْلَ  
 عَامِدًا حَتَّى أَصْبَحَ، لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الصِّيَامِ، إِنَّمَا أَتَيْتَهَا وَهِيَ تَحُلُّ لِي<sup>(١)</sup>.  
 رواه الطبراني في الكبير، ويحيى بن الحارث لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال  
 الصحيح.

### ١٧ - باب فعل الخير والإكثار منه في رمضان

٤٨٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ  
 وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ<sup>(٢)</sup>.  
 رواه البزار، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. قُلْتُ: وتأتي أحاديث فيمن يتصدق  
 وهو صائم، أو يعود مريضاً، أو يشهد جنازة، إن شاء الله.

### ١٨ - باب ما جاء في السحور

٤٨٣٩ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.  
 رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن  
 عقيل، وحديثه حسن، وفيه كلام.  
 ٤٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ  
 بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ  
 يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»<sup>(٤)</sup>.  
 رواه أحمد، وفيه أبو رفاعه، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال  
 الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٦٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٦٧، ٣٧٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٧٥٥)، وأبو  
 يعلى في مسنده برقم (١٩٢٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٤٥)، وفي كشف  
 الأستار برقم (٩٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٢، ٤٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٤٧).

٤٨٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسْحَرُوا وَلَوْ بِمِجْرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي، وهو ضعيف.

٤٨٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى

الْمُسْحَرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ

مَنْ تَرَجَّمَهُ.

٤٨٤٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمُسْحَرِينَ<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن

شعيب ابن الليث، وضعفه الأئمة.

٤٨٤٤ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمَ السُّحُورُ التَّمْرَ»،

وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْحَرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

٤٨٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا

طَعَمُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ حَلَالًا: الصَّائِمُ، وَالْمُسْحَرُ، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عصمة، عن أبي الصباح، وهما

مجهولان.

٤٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي

السُّحُورِ بَرَكَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي ليلى وعطية، وكلاهما فيه

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٤٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٧/٢٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٨٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٠١٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٧٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢/٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٠٦٢)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٤٤٩).

كلام، وحديثهما حسن.

٤٨٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَدْعُونِي إِلَى السَّحُورِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، وهو محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلي، قال موسى بن هارون الحمالي: صدوق لا بأس به، وسئل ابن معين عن أبي معمر، فقال: مثل أبي معمر، لا يسأل عنه، هو وأخوه من أهل الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٨٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرْبِي إِلَيْنَا الْغَدَاءُ الْمُبَارَكَ»، يَعْنِي السَّحُورَ، وَبِمَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَمْرَيْنِ<sup>(٢)</sup>.  
رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٤٨٤٩ - وَعَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه جبارة بن مغلس، وهو ضعيف.  
٤٨٥٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرْكََةُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْجَمَاعَةِ، وَالثَّرِيدِ، وَالسَّحُورِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عبد الله البصري، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله ثقات. قُلْتُ: وَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَطْعَمَةِ فِي الثَّرِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٨٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

## ١٩ - باب

٤٨٥٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٦٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣١/١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٢٧).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٧٨).

فدعا له برأس، وجعل يأكل معه، فجاء بلال فدعا إلى الصلاة، فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم رجع، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس»، فقال على: لولا أن بلالاً حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل ﷺ: «ارفع يدك»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف.

٤٨٥٣ - وعن علقمة بن سهيل الثقفي، قال: كنت في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ، فضرب لنا قبة عند دار المغيرة بن شعبة، فكان بلال يأتينا يظفرنا ونحن مسفرون جداء، حتى والله ما نحسب إلا أن ذلك شيئاً بيننا، فنقول: يا بلال، أظفر رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، والذي نفسي بيده ما جتتكم حتى أظفر رسول الله ﷺ، قال: وكان بلال يأتينا بسحورنا وأنا لمستدفنون، فنكشف سجع القبة، فيستنير لنا طعامنا<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، إلا أنه قال: علقمة بن سفيان، عن عبد الكريم، عن علقمة، ولم أجد من اسمه عبد الكريم، وقد سمع من صحابي، وبقية رجاله ثقات.

٤٨٥٤ - وعن بلال، قال: أتيت رسول الله ﷺ أؤذنه بالصلاة - قال أبو أحمد: وهو يريد الصيام - فدعا بقدح، فشرب وسقاني، ثم خرج إلى المسجد للصلاة، فقام يصلي بغير وضوء يريد الصوم<sup>(٣)</sup>.

قلت: هكذا هو في الأصل، ولعله أكل شيئاً مما غيرت النار. رواه أحمد، والطبراني في الكبير.

٤٨٥٥ - وكه عند أحمد في رواية: أتيت النبي ﷺ أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصيام، فشرب ثم ناولني، وخرج إلى الصلاة. ورجالهما رجال الصحيح.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٠٠)، والأوسط برقم (٨٣٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٨١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/٦)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٨٢، ١٠٨٣)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٥١).

٤٨٥٦ - وَكَهُ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةٍ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ. وَشَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا.

٤٨٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعِهِ»، فَدَخَلْتُ، يَعْني الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَدَعَوْتُهُمَا فَأَتَيْتَهُ بِشَيْءٍ فَوَضَعْتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ<sup>(١)</sup>.  
رواه البزار، وإسناده حسن.

٤٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَلَى الرَّجُلِ يَرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، يَشْرَبُ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، وإسناده حسن.

٤٨٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضًا.

٤٨٦٠ - وَلَأَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٤)</sup>.  
رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٦١ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ، وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَنَادِي بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ بِلَالٌ، وَأَنْ بِلَالًا يَنَادِي بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَتَتَلَقَّى بِهِ، فَتَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَتَسَحَّرَ.

٤٨٦٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٤٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٥٣)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٩١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٥٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٨٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٤٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٥٥).

قُلْتُ: رواه النسائي باختصار. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٦٣ - وَعَنْ شَيْبَانَ أَنَّهُ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَيَّ بَعْضُ حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «أَبَا يَحْيَى؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَدْخِلْ»، فَدَخَلَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَغَدَى، قَالَ: «هَلُمَّ إِلَيَّ الْغَدَاءَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، إِنْ مَوَّذْنَا فِي بَصْرِهِ سَوْءًا، أذن قبل الفجر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام.

٤٨٦٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ لِبَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَجَاءَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاقَةَ الْعَامِرِيُّ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسٍ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «رَوَيْدُكَ يَا بِلَالُ، يَتَسَحَّرُ عَلْقَمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان الثوري، وفيه كلام.

٤٨٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٨٦٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ بِلَالٌ أَحَدَكُمْ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا بِلَالٌ يُؤْذَنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ الَّذِي فِي صَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ نَائِمَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٢٢٨)، والأوسط برقم (٤٧٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٨٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٣٥).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سهل بن زياد، وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر.  
 ٤٨٦٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَلَائاً يُوْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عياض بن يزيد، وهو متروك.  
 ٤٨٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ بِلَالٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.  
 ٤٨٧٠ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي، وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَلَائاً يُوْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ، فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسْحَرَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير.

وروى لها النسائي: «إِذَا أُذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا عَلَى الْغُلَسِ مِنْ هَذَا»، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٤٨٧١ - وَعَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حذيفة، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى سَطْحٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَصَلِي، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَلَا تَطْعَمُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ، قَالَ: ائْتِنِي بِطَعَامِكَ، فَطَعِمَ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٧٢ - وَعَنْ مَطِيرِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨١٨، ٤٨١٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٦٨).

(٣) سبق برقم (٤٨٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٣٧٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٧٧).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٧٣ - وَعَنْ عمرو بن حريث، قَالَ: كَانَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٧٤ - وَعَنْ عمرو بن ميمون، قَالَ: كَانَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

## ٢. - باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور

٤٨٧٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

٤٨٧٦ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنِ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

٤٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْوَصَالِ [فِي الصِّيَامِ]، وَيَأْمُرُ بِتَبْكِيرِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه الطيب بن سليمان، وهو ضعيف.

٤٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهِمْ طُلُوعَ النُّجُومِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي، وهو ضعيف، وقد وثق.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٥٩)،

والتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٨٨٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٦/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٨/٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٩)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (١٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٥٠).

٤٨٧٩ - وبإسناده عَنْ أَبِي الدرداء، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا يَقُومُ عَلَى نَشْرِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ.  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٤٨٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نَعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُوَخِّرَ سَحُورَنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت لهذا الحديث طرق في الصلاة.

٤٨٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَرْنَا بِثَلَاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف.

٤٨٨٢ - وَعَنْ يَعْلى بن مرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَجِبُهَا اللَّهُ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٤٨٨٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَفْطَرَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٤٨٨٤ - وَعَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ وِدَاعٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخْرُوا السَّحُورَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٠٢٧)، والصغير (١٠٠/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٧٩١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٣٧٨٠)، وأورده

المصنف في كشف الأستار برقم (٩٨٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٣/٢٥).

رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حبابة بنت عجلان، عَنْ أمها، عَنْ صفية بنت جبرير، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه، ولم يجرهن أحد ولم يوثقهن.

٤٨٨٥ - وَعَنْ أم سلمة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ بِالشَّرَابِ إِذَا كَانَ صَائِمًا، وَكَانَ لَا يَعْجَبُ بِشَرْبِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وَفِيهِ كلام.

### ٢١ - باب على أى شىء يفطر

٤٨٨٦ - عَنْ أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يَفْطُرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمْرَاتٍ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تَصْبِهِ النَّارُ<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وَفِيهِ عبد الواحد بن ثابت، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٨٨٧ - وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا، لَمْ يَصِلْ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرَطْبٍ وَمَاءٍ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، إِذَا كَانَ الرَّطْبُ، وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ لَمْ يَصِلْ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ وَمَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٨٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ إِذَا كَانَ صَائِمًا عَلَى اللَّبَنِ، وَجِئْتَهُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَوَضَعَهُ إِلَى جَانِبِهِ، فَغَطَّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِي<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ عباد بن كثير الرملى، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وَثِقَ.

٤٨٨٩ - وَعَنْ أبى سعيد الخدرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ عَلَى تَمْرِ الْعَجْوَةِ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَفِيهِ أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٤٨٩٠ - وَعَنْ محمد بن سيرين، قَالَ: رِمَا أَفْطَرَ ابْنُ عَمْرِو عَلَى الْجَمَاعِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٢٩٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٥٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٠٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٠٨٠).

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

## ٢٢ - باب فيمن أفطر على محرم

٤٨٩١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ يَعْزَّ وَجَلَّ عَتَقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا رَجُلٌ أَفْطَرَ عَلَى خَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه واسط بن الحارث، وهو ضعيف. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثٌ مِنْ هَذَا فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

## ٢٣ - باب ما يقول إذا أفطر

٤٨٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف.

٤٨٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف.

## ٢٤ - باب فيمن فطر صائماً

٤٨٩٤ - عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وزاد بعد قوله: «ليلة القدر»: «ورزق دموعاً ورقة»، وَقَالَ سَلْمَانُ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى قُوَّتِهِ، قَالَ: «عَلَى كَسْرَةِ خُبْزٍ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ شُرْبَةِ مَاءٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ»، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ عَدَى: لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ. قُلْتُ: وَفِيهِ كَلَامٌ.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٦١، ٦١٦٢).

٤٨٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من فطر صائماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمَا عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ مَا كَانَ قُوَّةَ الطَّعَامِ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحكم بن عبد الله الإبلي، وهو متروك.

٤٨٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من فطر صائماً، فله مثل أجره»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسين بن رشيد، وهو ضعيف.

### ٢٥ - باب فيمن أكل ناسياً

٤٨٩٧ - عَنْ أَمِّ إِسْحَاقَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاولَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِرْقاً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا»، فَذَكَرْتُ أَنِّي صَائِمَةٌ، فَبَرَدَتْ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا وَلَا أُؤْخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَمَا شَبَعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَمِّي صَوْمَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه أم حكيم، ولم أجد لها ترجمة.

٤٨٩٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٤٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَائِمٍ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِئاً، فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقِضَاءِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٩/٢٥)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٤٧٢).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٧٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٦٣).

٤٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ هَذَا.  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

### ٢٦ - باب في الوصال

٤٩٠١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٠٢ - وَعَنْ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ، قَالَتْ: أُرِدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمِينَ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَافْطِرُوا»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ولى لم أجد من ذكرها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٩٠٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوَاصِلَ، وَليست بالعزيمة<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف.

٤٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩١/١)، والطبراني في الكبير برقم (١٨٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٣١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٩٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٥٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٢٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٠٤)، والأوسط برقم (٢٨٩٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٢٥).

٤٩٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يواصل من السحر إلى السحر<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن.

٤٩٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وصال ثلاثة أيام، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سهل بن سنان النهري، ولم أجد من ترجمه.

٤٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ واصل بين يومين وليلة، فأتاه جبريل، فقال: إن الله عز وجل قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا صيام بعد الليل، وأمرني بالوتر بعد الفجر<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن عبد الملك، عن أبي ذر، ولم أعرف عبد الملك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

### ٢٧ - باب الصيام في السفر

٤٩٠٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٩٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا، وَنَاعِلًا، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: الصلاة حافيًا وناعلاً، رواه النسائي. رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٣٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣١٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٢٨٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٦٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤/٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٨٩٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٦٥).

٤٩١٠ - وَعَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ (١).

رواه أحمد، وبشر فيه كلام، وَقَدْ وَثِقَ.

٤٩١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَفْطُرُ (٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٩١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهَا الصَّائِمُ، وَمِنْهَا الْمَفْطُرُ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطُرِ، وَلَا الْمَفْطُرَ عَلَى الصَّائِمِ (٣).

رواه البزار، وإسناده حسن.

٤٩١٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا الْمَفْطُرُ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطُرِ، وَلَا الْمَفْطُرَ عَلَى الصَّائِمِ (٤).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن مروان، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٤٩١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَفْطُرُ، فَأَنَا أَصُومُ وَأَفْطُرُ.

رواه الطبراني في الكبير، وَلَهُ طَرِيقٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ كُلَّهُمْ.

٤٩١٥ - وَعَنْ مَثْعَبٍ، قَالَ: كَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَكَلَهُ رَاحِلَتُهُ يَعْتَقِبُ عَلَيْهَا غَيْرِي، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ، ثُمَّ يَقُولُ لِي: «ارْكَب»، فَأَقُولُ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ، حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَيَقُولُ: «مَا أَنْتَ إِلَّا مَثْعَبٌ»، قَالَ: فَكَانَ مِنْ أَحَبِّ أَسْمَائِي إِلَيَّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ وَيَفْطُرُ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطُرِ، وَلَا الْمَفْطُرَ عَلَى الصَّائِمِ (٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٩/٢، ١٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٦٤).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣٣).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٩١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٤٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٩٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/٢٠).

رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون ، إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة ، والله أعلم .

٤٩١٦ - وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْعَطَارِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنَّا نَصُومُ وَنَفْطِرُ ، فَلَا يَعْيبُ الْمَفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطِرِ <sup>(١)</sup> .

رواه الطبراني في الكبير ، وأبو الأشعث العطار لم أعرفه .

٤٩١٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّا مَصْبُوحُهُمْ بِغَارَةٍ ، فَأَفْطِرُوا وَتَقْوُوا» <sup>(٢)</sup> .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بشر بن نمير ، وهو ضعيف .

٤٩١٨ - وَعَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِيضَةً ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كَمَا بَيَّنَّ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» <sup>(٣)</sup> .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الواقدي ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

٤٩١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ وَصَامَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَكَانَ الصَّائِمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَفْطِرِ <sup>(٤)</sup> .

قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحِ ، خِلا قَوْلِهِ : وَكَانَ الصَّائِمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَفْطِرِ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٤٩٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَأَتَتْهُ بَنَاتٌ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا <sup>(٥)</sup> .

رواه أحمد .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٩٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٣٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/١٧ ، ١٢٠) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١١٨٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٨١) ، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٦١) .

٤٩٢١ - وروى الطبراني في الأوسط عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهر رمضان وهو صائم، فمروا بنهر، فسددوا النظر إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «تشربون؟»، قالوا: نشرب وأنت صائم، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فشرب، فلما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف، أتى الجعرانة، فقسم الغنائم بها، واعتمر منها.

ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني فيهم سعيد بن بشير، وفيه كلام.  
٤٩٢٢ - وعن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة خلت من رمضان، فأناخ راحلته ووضع إحدى رجله في الغرز والأخرى في الأرض، ثم دعا بلبن من لبنها، فشرب<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٤٩٢٣ - وعن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام يوماً إلى العصر، ثم أفطر، ثم صام فأتى الصيام إلى الليل<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم الملائم، وهو ضعيف.

٤٩٢٤ - وعن جابر، أن النبي ﷺ صام في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر، فأخبر النبي ﷺ، فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء، فوضعه على يده، فلما رأى الناس شرب فشربوا<sup>(٣)</sup>.  
قلت: لجابر حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٢٥ - وعن أبي هريرة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، وفيه رجل لم يسم.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٣١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٧٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٨٧/١١، ٣٧٤/١٢، ٣٧٩، ٣٣٦)، والأوسط برقم (٥٥٩٥)،

وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٦٢)، وفي كشف الأستار برقم (٩٨٦).

٤٩٢٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السَّقِيفَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّ بَرٍّ أُمَّ صِيَامٍ فِي أُمَّ سَفَرٍ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: رواه النسائي، وابن ماجه من حديثه أيضاً، إلا أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر». رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٩٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح.

٤٩٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ بِأَصْحَابِهِ، وَإِذَا نَاسٌ قَدْ جَعَلُوا عَرِيشًا عَلَى صَاحِبِهِمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ صَاحِبِكُمْ أَوْجَعُ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ صَائِمٌ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ حَرُورٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا بر أن يصام في سفر».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٢٩ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَسَرْنَا فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَّا، فَدَخَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَإِذَا أَصْحَابُهُ يَلُودُونَ بِهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ كَهَيْئَةِ الْوَجَعِ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٤٩٣٠ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٤٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٦/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٣٨٥)، والأوسط برقم

٤٩٣١ - وَعَنْ معاوية، أَنه قَالَ: «ليس من السنة الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>. وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٩٣٢ - وَعَنْ زرارة بن أوفى، عَنِ رجل منهم أَنه دَخَلَ على النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُل، فَقَالَ: «هلم»، فَقَالَ: إِنِّي صائم، فَقَالَ: «هلم أحدثك أن الله تعالى وضع عَنِ المسافر الصيام وشطر الصلاة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن السري، ولم أجد من ترجمه.

٤٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي الفيض، قَالَ: خطبنا مسلمة بن عبد الملك، فَقَالَ: لا تصوموا رمضان في السفر، فمن صام فليقضه، قَالَ أَبُو الفيض: فليقت أبا قرصافة وائلة بن الأسقع، فسألته، فَقَالَ: لَوْ مَا صممت ثُمَّ صممت مَا قضيت<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٩٣٤ - وَعَنْ عثمان بن أَبِي العاص، قَالَ: الإفطار في السفر رخصة<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٤٩٣٥ - وَعَنْ عثمان بن أَبِي العاص أَنه كَانَ يستحب الصوم في السفر، ويقول: إنها كَانَتْ رخصة<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن عبد الله بن الحسن العنبري، ولم أجد من ترجمه.

٤٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي طعمة، قَالَ: كنت عِنْدَ ابن عمر، فجاءه رجل، فَقَالَ: يَا أبا عبد الرحمن، إِنِّي أقوى على الصيام في السفر، فَقَالَ ابن عمر: إِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُحْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٤/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٢/٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٩٠)، والأوسط برقم (١٤٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٨٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١/٢)، والطبراني في الكبير برقم (٥٣٩٢)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٤٧٠)، والسيوطي في الدر المنثور (١٩٣/١)، والمتقى الهندي في كنز

العمال برقم (٥٣٣٩)، وابن كثير في التفسير (٢٦/٣).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن.

٤٩٣٧ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه رزيق الثقفى، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٤٩٣٨ - وَعَنْ عمرو بن حزم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفات آثامًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن عمرو بن إبراهيم الأنصارى، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

٤٩٣٩ - وَعَنْ ابن عمر، أن النبي ﷺ قَالَ: «إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبخاري، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٤٩٤٠ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، والبخاري، ورجاله البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

٤٩٤١ - وَعَنْ عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه معمر بن عبد الله الأنصارى، قَالَ العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٥٣٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٠٠)، وفي كشف الأستار برقم (٩٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٨٨٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٨٩)، وابن حبان برقم (٣٥٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٣٠)، والأوسط برقم (٢٥٧٩).

٤٩٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَوَاتِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رِخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره.

٤٩٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرِخْصَةٍ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ»، قُلْتُ: وَمَا عِزَائِمُهُ؟ قَالَ: «فِرَائِضُهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر، وهو ضعيف.

## ٢٨ - باب في الصائم يعود المريض ويفعل الخير

٤٩٤٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً غُفِرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه زيان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

٤٩٤٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ عُمرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟»، قَالَ عُمرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ؟»، قَالَ عُمرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟»، قَالَ عُمرُ: أَنَا، قَالَ: «وَجَبَّتْ، وَجَبَّتْ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف.

٤٩٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّكُمْ عَادَ مَرِيضًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّكُمْ شَهِدَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّكُمْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ، بَنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٦١)، والأوسط برقم (٤٩٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٢٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٨/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٢٤)، وفي

كشف الأستار برقم (١٠٤٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٣٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم

رواه البزار، وسقط من الأصل: «أيكم أطعم مسكيناً؟».

رواه الطبراني في الأوسط باختصار، وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو ضعيف.

٤٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ أَصْبَحَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ بِصَدَقَةٍ؟»، فَسَكَتُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلْقَى بِهِ الضَّحْكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا جَمَعَهُنَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا مَوْمَنٌ، وَإِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر، وفيه كلام، وقد وثق. قلت: ويأتي حديث بنحو هذا في صوم يوم الجمعة إن شاء الله.

٤٩٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ شِيعَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ جَمَعَهُنَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه هشام بن طلق، ولم أجد من ترجمه.

٤٩٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَصْبَحَ صَائِماً؟»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَحْدِثْ نَفْسِي بِالصُّومِ الْبَارِحَةَ، فَأَصْبَحْتُ مَفْطِراً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَكِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالصُّومِ الْبَارِحَةَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِماً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ عَادَ مَرِيضاً؟»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِينَا، ثُمَّ لَمْ نَبْرَحْ، فَكَيْفَ نَعُودُ الْمَرَضَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَّغْنِي أَنْ أَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اشْتَكَى، فَجَعَلْتُ طَرِيقِي عَلَيْهِ حِينَ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ أَصْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِيناً؟»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِينَا، ثُمَّ لَمْ نَبْرَحْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كَسْرَةَ خَبِزٍ شَعِيرٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٠٠).

فدفعتها إليه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنت فأبشر بالجنة»، فتنفس عمر، فَقَالَ: واهَا للجنة، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كلمة رضى بها عمر: «رحم الله عمر، رحم الله عمر، لم يرد خيراً قط إلا سبقه أبو بكر إليه». قُلْتُ: روى أبو داود مِنْهُ طرفاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه كلام.

### ٢٩ - باب فيمن يَضْعَفُ عَنِ الصَّوْمِ

٤٩٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا، فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٥١ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، قَالَ: ضَعَفَ أَيُّوبُ عَنِ الصَّوْمِ، فَصَنَعَ حَفْنَةَ مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٥٢ - وَعَنْ جَاهِدٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ السَّائِبِ كَبُرَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ سِتُونَ عَنِ الْمِائَةِ وَضَعَفَ عَنِ الصِّيَامِ، فَأَطْعَمَ عَنْهُ.

٤٩٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ السَّائِبِ يَقُولُ: إِنْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الْإِنْسَانُ، يَطْعَمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَأَطْعَمُوا عَنِّي مَسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ صَاعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِيكًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَيْرَ شَرِيكَ لَا يَمَارِي وَلَا يَسَارِي<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

### ٣٠ - باب السواك للصائم

٤٩٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ خُبَابٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَسَ شَفْتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا يَبِينُ عَيْنِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤١٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٣/١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٦٩٦).

رواه الطبراني في الكبير ورفعته، عن حباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

٤٩٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: أَتَسُوكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيُّ النَّهَارِ أَتَسُوكُ؟ قَالَ: أَيُّ النَّهَارِ شَعْتُ، إِنْ شَعْتَ غَدُوَّةً، وَإِنْ شَعْتَ عَشِيَّةً، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، قَالَ: وَلَمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، قَالَ: سَبِحَانَ اللَّهَ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ حِينَ أَمَرَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوفٌ، وَإِنْ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَنَوَّأُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ شَرٌّ، إِلَّا مَنْ ابْتَلَى بِبِلَاءٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً، قُلْتُ: وَالْغُبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْضًا كَذَلِكَ، إِنَّمَا يُؤْجَرُ مِنْ اضْطِرَّ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيصًا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَا مِنْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبِلَاءِ عَمْدًا، فَمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية.

### ٣١ - باب المضمضة للصائم

٤٩٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَأَسْتَشْتَقَ فِي رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة.

### ٣٢ - باب القبلة والمباشرة للصائم

٤٩٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقِبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٠/٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١١١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٧٤).

٤٩٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَرَأَيْتَهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «أَوْ لَسْتُ الْمَقْبَلِ وَأَنْتَ صَائِمٌ»، فَقُلْتُ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَا أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. قَالَ الْبَزَارُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ هَذَا.

٤٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث بن نبهان، قَالَ ابْنُ عَدَى: لَهُ أَحَادِيثُ حَسَنان، وَهُوَ مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَضَعْفُهُ الْأَيْمَةُ.

٤٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الصَّائِمَ أَنْ يَقْبَلَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْعَصْمَةِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زيد بن حبان الرقي، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

٤٩٦١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، قَالَ سَفِيَّانٌ: لَا يُؤْخَذُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٩٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ، فَقَالَ: أَقْبَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَيَّ بَعْضٌ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٥٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٧٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٧/١٢، ٩٩)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٤٧٥).

٤٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَأَلَهُ شَابٌ عَنِ الْقَبْلَةِ نِهَاهُ، وَإِذَا سَأَلَهُ شَيْخٌ رَخِصَ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّابَّ لَيْسَ كَالشَّيْخِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن صهيب، وهو متروك.

٤٩٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَخِصَ لِلشَّيْخِ أَنْ يَقْبَلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى الشَّابَّ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٦٥ - وَعَنْ عَطِيَّةٍ، قَالَ: سَأَلَ شَابٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيْقَبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أَيْقَبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ الشَّابُّ: سَأَلْتُكَ أَيْقَبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَسَأَلْتُكَ هَذَا أَيْقَبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لِهَذَا مَا يَحْرَمُ عَلَيَّ وَأَنَا وَهُوَ عَلَى دِينِ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ عَرِقَ الْخَصِيَّتَيْنِ مَعْلَقَةً بِالْأَنْفِ، فَإِذَا شَمَّ الْأَنْفَ تَحْرَكَ الذِّكْرُ، وَإِذَا تَحْرَكَ الذِّكْرُ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بِبَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ وَخَلْفَهُ امْرَأَةً، فَقَالَ: أَذَلِكَ اللَّهُ مِنْ جَلِيسِ قَوْمٍ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وعطية فيه كلام، وقد وثق.

٤٩٦٦ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءَ أَنَّهُ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ يَرِخِصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَوْلِي لَهُ، فَارْجَعْتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ يَرِخِصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٤١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٦٠٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٧٦)،

والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٩)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم

٤٩٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، وَقَالَ: أَي يَقْبَلُ، ورجال أحمد الصحيح.

٤٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: «وَمَا بِأَسْ بِذَلِكَ رِيحَانَةٌ يَشْمُهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط

٤٩٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح، قَالَ عبد الملك بن الليث: ثقة، مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٤٩٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ كَسْرَةٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ»، كَذَلِكَ قَبْلَةَ الصَّائِمِ، إِنَّمَا الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.  
رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

### ٣٣ - باب الكحل للصائم

٤٩٧١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وَقَدْ وثقا، وفيهما كلام كثير.

٤٩٧٢ - وَعَنْ بَرِيرَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٧٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٤٥٠)، والصغير (٢٢١/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٧٥٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٥٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٣٩).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٠٩).

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

### ٣٤ - باب الدهن للسانم

٤٩٧٣ - عَنْ ابن مسعود، قَالَ: أوصاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أن أصبح يوم صومى دهيناً مترجلاً، وَلَا تصبح يوم صومك عبوساً»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني ، وفيه اليمان بن سعيد، وهو ضعيف .

٤٩٧٤ - وَعَنْ ابن مسعود، قَالَ: أصبحوا متدهنين صياماً<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنى لم أجد لأبى حصين من ابن مسعود سماعاً.

### ٣٥ - باب فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً أو جامع

٤٩٧٥ - عَنْ ابن عمر، قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أفطرت يوماً من رمضان، قَالَ: «من غير عذر ولا سفر؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «بئس مَا صنعت»، قَالَ: فما تأمرني؟ قَالَ: «اعتق رقبة»، قَالَ: وَالَّذِي بعثك بالحق، مَا ملكت رقبة قط، قَالَ: «فصم شهرين متتابعين»، قَالَ: لا أستطيع ذلك، قَالَ: «فأطعم ستين مسكيناً»، قَالَ: وَالَّذِي بعثك بالحق، مَا أشبع أهلى، قَالَ: فَأَتَى النبي ﷺ بمكيل فيه تمر، فَقَالَ: «تصدق بهذا على ستين مسكيناً»، قَالَ: إِلَى من أدفعه؟ قَالَ: «إلى أفقر من تعلم»، قَالَ: وَالَّذِي بعثك بالحق، مَا بَيْنَ قرنيها أهل بيت أحوج منا، قَالَ: «فتصدق به على عيالك»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٤٩٧٦ - وَعَنْ سعد بن أبى وقاص، أن رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هلكت، أفطرت في شهر رمضان متعمداً، قَالَ: «اعتق رقبة»، قَالَ: لا أجد، قَالَ: «صم شهرين متتابعين»، قَالَ: لا أقدر، قَالَ: «أطعم ستين مسكيناً»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار ، وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٢٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٨٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٦٩٩)، وأورده

المصنف في المقصد العلى برقم (٥٢٠).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٢٦).

٤٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا، وَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِيهِ، قَالَ: «اعْتَقِ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «اهْدِ بَدَنَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ وَاحِدَ وَعِشْرِينَ»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمَكِيلٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: «فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ فِي الْمَجَامِعِ بِغَيْرِ سِيَاقِهِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.  
٤٩٧٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَمَثَلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: زَادَ: «بَدَنَةً»، قَالَ عَمْرُو: فِي حَدِيثِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَذَكَرَهُ عَقِيبُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ مَا فِي الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.  
٤٩٧٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخِصَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ بِهِ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُ<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

### ٣٦ - بَابُ الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٤٩٨٠ - عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٤)</sup>.  
رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، وشهر لم يلق بلالاً.  
٤٩٨١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَسْتَحْجِمُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٧٨٥).  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٨/٢)، والطبراني في الكبير (٣٧/٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٤، ٨/١٠).  
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٧٤، ٩٥٧٥).  
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٦)، والطبراني في الكبير برقم (١١٢٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٨٠)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٠٨).  
(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٠/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٨١)، وفي كشف الأستار برقم (٩٩٧).

- رواه أحمد، والبخاري، والحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة.
- ٤٩٨٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.
- رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.
- ٤٩٨٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْتَجِمُ لثَمَانَ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>.
- رواه البخاري، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.
- ٤٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَسْتَحْجِمُ»<sup>(٣)</sup>.
- رواه أبو يعلى، والبخاري عن عائشة وحدها، والطبراني في الأوسط.
- ٤٩٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٤)</sup>.
- رواه البخاري، والطبراني في الأوسط، وفيه الحسن، وهو مدلس، ولكنه ثقة. وحديث عائشة فيه المثني بن الصباح، وفيه كلام، وقد وثق.
- ٤٩٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٥)</sup>.
- رواه البخاري، والطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر، عن مطر.
- ٤٩٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٦)</sup>.
- رواه البخاري، والطبراني في الكبير، ورجال البخاري موثقون، إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام، وهو ثقة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٤/٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠/٢٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٣/٢)، (١٥٧/٦، ١٧٦)، والطبراني في الأوسط برقم (١٦٦٩، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٨١٤٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٨٢٣)، وأورده المصنف في

كشف الأستار برقم (٩٩٩)، وفي المقصد العلى برقم (٥١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٣٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٩٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٣٩٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٩٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٨٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٩٨).

٤٩٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه يعلى بن عباد، وهو ضعيف.

٤٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَجْتَمِعُ لَيْلاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا نَهَارًا، فَقَالَ: تَأْمُرَنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد.

٤٩٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه ملك بن سليمان، وضعفه بهذا الحديث.

٤٩٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٩٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ، فَوَضَعَ الْحَاجِمَ مَعَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ فَحَجَمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «كَمْ خَرَجَ مِنْكَ؟»، قَالَ: صَاعَيْنِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ صَاعًا.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَرِهْتُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٩٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٠٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٠٣).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٠٥).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٠٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠١٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٢٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٤٤٣)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٨٤)، وفي كشف الأستار برقم (١٠١٥).

قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ مَحْرَمٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْكِرَاهَةِ.  
رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الكبير، وفيه نصر بن باب، وفيه  
كلام كثير، وقد وثقه أحمد.

### ٣٧ - باب جواز الحجامة للصائم

٤٩٩٥ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ (١).

رواه البخاري، والطبراني في الكبير، وفيه الأوصاف بن حكيم، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا أَبُو طَيْبَةَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بَعْدَ الْعَصْرِ، فِي رَمَضَانَ،

فَقَالَ: حَجِمْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢).

رواه البخاري.

٤٩٩٧ - وَلَهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حِجَامِ

يَكْنَى: أَبَا طَيْبَةَ، فَحَجَّمَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي رَمَضَانَ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَهُوَ  
مَتْرُوكٌ.

٤٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ (٣).

رواه البخاري، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: رَخَصَ فِي الْقِبْلَةِ وَالْحِجَامَةِ

لِلصَّائِمِ. وَرَجَالَ الْبُخَارِيِّ رَجَالَ الصَّحِيحِ.

٤٩٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجِمَ فِي رَمَضَانَ (٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٥٠٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا أَبُو طَيْبَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ؟

قَالَ: حَجِمْتَ النَّبِيَّ ﷺ (٥).

رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه

مدلس.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣/٢٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠١٤).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٩٥)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم

(١٠١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨١٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٢١٠).

٥٠٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٥٠٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَعْطِهِ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سلم بن سالم، وهو ضعيف.

٥٠٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحِجَامُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدى.

٥٠٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَفْطُرْنَ الصَّائِمَ: الْقِيءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار بإسنادين وصح أحدهما، وظاهره الصحة.

٥٠٠٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَمْنَعْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيءُ، وَالِاحْتِلَامُ، وَلَا يَتَّقِيَانِ الصَّائِمَ مُتَعَمِّدًا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير.

٥٠٠٦ - وَلِثَوْبَانَ فِي الْأَوْسَطِ: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطُرْنَ الصَّائِمَ»، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

٥٠٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَاحْتَلَمَ، أَوْ اِحْتَجَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٣٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٨٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤٣٨)، والأوسط برقم (٦٦٧١).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٥٥٦).

## ٣٨ - باب الغيبة للصائم

٥٠٠٨ - عَنْ عبيد مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأَرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: «ادْعُهُمَا». قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى مَلَأَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَيْيَطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لهُمَا، وَأَفْطَرْتَا عَلَيَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْنَا تَأْكُلَانِ لِحُومِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِصِيَامِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِلَانَةَ وَفِلَانَةَ قَدْ بَلَّغْنَا الْجِهْدَ.

٥٠١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنِي سَعْدُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِصِيَامِ.

رواه كله أحمد، وروى أبو يعلى نحوه، وفيه رجل لم يسم.

٥٠١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٥٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصِّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا»، قِيلَ: وَبِمِ يَخْرُقُهَا؟ قَالَ: «بِكَذْبٍ أَوْ غِيْبَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

## ٣٩ - باب فيمن لم يخرق صومه

٥٠١٣ - عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَخْرُقْهُ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣١/٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٥٧٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٨٦)، وابن كثير في التفسير (٣٦٢/٧)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (١٤٨/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٢٠)، والصغير (١٧٠/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥٣٤).

كتب له عشر حسنات»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

#### ٤٠ - باب في الصائم يأكل البرد

٥٠١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرْدًا، فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَنَحْنُ غُلَمَانٌ: نَاوِلْنِي يَا أَنَسُ مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِ، فَنَاوَلْتَهُ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ نَظَهَرَ بِهِ بَطُونُنَا، قَالَ أَنَسُ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «خُذْ عَنِّي عَمَلِي»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخاري، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقيه رجال البزار رجال الصحيح. ورواه البزار موقوفًا، وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمًا، والله أعلم.

#### ٤١ - باب قيام رمضان

٥٠١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

٥٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ: كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ. رواه أحمد، وإسناده حسن.

٥٠١٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فَسْتَرِ بِثَوْبٍ، وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ وَقَمْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طَوْلِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتِ؟» قَالَ:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٠٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٤٢٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٢٠).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥١٥).

نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنَّكَ لَتُوذَّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا»، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٠١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً

وَالْوَتْرَ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف.

٥٠١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَصَلِي بِنَا فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ، فَتَنْصَرِفُ بَلِيلَ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْقَابِلَةُ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تَصَلِيَ بِنَا، قَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ، أَوْ كَرِهْتُ، أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير، وفيه عيسى بن جارية، وثقه ابن حبان

وغيره، وضعفه ابن معين.

٥٠٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِي بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَجَاءَ قَوْمٌ

وَصَلَى، وَكَانَ يَخْفَفُ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَصَلِي، ثُمَّ يُخْرَجُ فَيَخْفَفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَمْنَا خَلْفَكَ اللَّيْلَةَ، فَكُنْتَ تَدْخُلُ بَيْتَكَ ثُمَّ تَخْرُجُ، قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢١٠٢)، والأوسط برقم (٧٩٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٨٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٧٩٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٠٦).

## ٤٢ - باب الاعتكاف

٥٠٢٢ - عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قَبَةِ مَنْ حَوْصٍ (١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه على بن عابس، وهو ضعيف.

٥٠٢٣ - وَعَنْ مَعْقِبِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ مَنْ حَوْصٍ، بَابِهَا مِنْ

حَصِيرٍ، وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ (٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر بن سعيد البهري، ولم أجد من

ترجمه.

٥٠٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا

فَأَنْسَيْتَهَا»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِيهِنَّ حَتَّى تُوْفِيَ ﷺ (٣).

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٥٠٢٥ - وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَكُفْ عَشْرَ فَيِ

رَمَضَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعَمْرَتَيْنِ» (٤).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عيينة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك.

٥٠٢٦ - وَعَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَوْمٌ عَكُوفٌ بَيْنَ

دَارِكٍ وَدَارِ أَبِي مُوسَى، أَلَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ،

وَحَفَظُوا وَنَسِيتُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَا اعْتَكُفْ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ،

وَمَسْجِدَ مَكَّةَ، وَمَسْجِدَ إِيْلِيَاءَ (٥).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٢٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ حَذِيفَةُ: أَمَا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اعْتَكُفَ إِلَّا فِي

مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَإِسْنَادُهَا مَرْسَلٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٨/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٦٤٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٠)، والصغير برقم (٤١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٢/٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٨٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥١١).

٥٠٢٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ حذيفةُ إِلَى عبدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ عَكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ فَقَالَ عبدُ اللَّهِ: فَعَلِمَهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأُوا، فَقَالَ حذيفةُ: مَا أَبَالِي، أَفِيهِ أَعْتَكَفُ أَمْ فِي بِيوتِكُمْ هَذِهِ، وَإِنَّمَا الْاِعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَكَانَ الَّذِينَ اِعْتَكَفُوا فَعَابَ عَلَيْهِمْ حذيفةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك حذيفة.

#### ٤٣ - باب في العشر الأواخر

٥٠٢٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ طَوَى فِرَاشَهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ، وَجَعَلَ عِشَاءَهُ سَحُورًا<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن واقد البصري، قال ابن عدي: له أحاديث منكورة.

٥٠٣٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يُطِيقُ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِخْتِصَارٍ.

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى باختصار عنه، وفي إسناد الطبراني عبد الغفار بن قاسم، وهو ضعيف، وإسناد أبي يعلى حسن.

#### ٤٤ - باب في ليلة القدر

٥٠٣١ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّ غُلْبَتُمْ، فَلَا تُغْلِبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٦٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٢٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٧)، ٣٦٨، ٣٦٩، (٣٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٣/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٩٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٧٦/٦)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤٠٢٤)، (٢٤٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣/٢).

رواه أحمد، وفيه عبد الحميد بن حسن الهلالى، وثقه ابن معين وغيره، وفيه كلام.

٥٠٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَأَنَّهُ شَقَّ

حَفْنَةً»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى.

٥٠٣٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ، كَأَنَّهُ فُلْقُ

حَفْنَةٍ، فَقَالَ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، وأبو يعلى كما تقدم، وفيه خديج بن معاوية،

وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام.

٥٠٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ وَتَرَاهَا»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخاري، ورجال أبي يعلى ثقات.

٥٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَقْرِبَةَ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ،

فَوَجَدْتَهُ فَوْقَ بَيْتِ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا:

سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتِيذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»،

فَنظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات.

٥٠٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٢/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٩٤)،

والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤٤٨٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (١٩١/١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٦٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/١)، وأبو يعلى في

مسنده برقم (٥٣٥٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٩٥).

يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسْجِرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخِّرَةٍ رَحَلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، وزاد: وذلك ليلة سبع وعشرين. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٥٠٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وزاد ابنه: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتَرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا ثُمَّ نَسِيتُهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ قَطْرِ وَرِيحٍ»، أَوْ قَالَ: «مَطَرٍ وَرِيحٍ».

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وزاد: «ورعد»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٠٣٨ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، قُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الْخَامِسَةِ»<sup>(٣)</sup>.  
رواه أحمد، ورجال ثقاة.

٥٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَمِيرَ الْبَعثِ كَانَ غَالِبًا اللَّيْثِي، وَقَطِبَةَ بْنُ عَامِرِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قَبْلِ الْجِدَارِ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِيسَ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ خَلَّتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٣/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٣٧٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٦/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٠٠)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٣١)، وابن كثير في التفسير (٤٦٧/٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٥٢/١٢)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢٤٤/٤)، (٤١٢/٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٧٥، ٣٧٢/٦)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤٠٣٥، ٢٤٠٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٠٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٧١)، والسيوطي في الدر المنثور برقم (٣٧٦/٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٧٢/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٤).

رواه أحمد، وهو في الأصل كما ترى، وإسناده حسن.

٥٠٤٠ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي رَمَضَانَ، فَاتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَإِنَّهَا فِي وَتَرٍ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وَفَّقَتْ لَهُ غُفْرًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» (١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق.

٥٠٤١ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْتَيْهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةٌ وَتَرٍ تِسْعٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بِلُحَّةٍ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِئَةً سَاجِيَةً، لَا يَرْدُ فِيهَا وَلَا حَرٌّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تَصْبَحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ» (٢).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٥٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى» (٣).

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٠٤)، والزيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٧٢/٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٢٧/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٠٧)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤٠٤٩)، وابن كثير في التفسير (٤٦٦/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥١٩/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٥٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٠٨)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٣٠)، وابن كثير في التفسير (٤٦٥/٨)، والساعاتي في منحة المعبود برقم (٩٦٤).

٥٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف.

٥٠٤٤ - وَعَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لبّال في الصحيح أنها في العشر الأواخر. رواه أحمد، وإسناده حسن.

٥٠٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٠٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ [يَشْقُ عَلَى الْقِيَامِ]، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُؤَفِّقَنِي فِيهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/٦)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٠٨)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤٠٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٣٥/٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٧٣/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٨، ١٥٧، ٢٧/٢)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٣٥/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٥/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥١٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٠/١)، والطبراني في الكبير (٣١١/١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٤)، والخطيب البغدادي

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْجَهَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْضُرَ هَذَا الشَّهْرَ، فَأَخْبِرْنَا بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: «أَحْضِرِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قَالَ: «الْتَمِسْهَا لَيْلَةَ سَابِعَةِ، تَبْقَى وَهِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ لِثَمَانِ تَبْقَيْنِ، قَالَ: «كَذَا هَذَا الشَّهْرُ يَنْقُصُ وَهِيَ سَبْعُ تَبْقَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

٥٠٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُخْبِرْنَا بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَقَدْ أَخْبِرْنَا بِهِ، فَسَمِعَ لَغَطًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاحْتَلَسَتْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وسقط منه التابعي، ورجاله ثقات.

٥٠٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمْتُهَا، ثُمَّ انْفَلَتْتُ مِنْهَا، فَاطْلُبُوهَا فِي سَبْعِ يَبْقَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٥٠٥١ - وَعَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ طَلْقَةٍ، لَا حَارَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، وفيه سلمة بن وهرام، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

٥٠٥٣ - وَعَنْ مَرْثَدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْوَسْطَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ

في = تاريخ بغداد (٤٧٠/١٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٠/٩).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨١٨٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٠٠٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٢٨).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٢٩).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٣٤).

القدر فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ بِأَسْأَلَ لَهَا مَنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلْتَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِوَحْيٍ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَفَعْتَ، قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِهَن هِيَ؟ قَالَ: «لَوْ أَدْنَى لِي لِأَنْبَأَتِكَ بِهَا، وَلَكِن التَّمَسُّهَا فِي التَّسْعِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي بَعْدَهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَحْدُثُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضِبَةً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْهَا، لَوْ أَدْنَى لِي لِأَنْبَأَتِكَ بِهَا، وَلَكِن»، وَذَكَرَ كَلِمَةً، «أَنْ تَكُونَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك، وبقية رجاله ثقات.

٥٠٥٤ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «قَمْتُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَعْلَمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي لَيْلَةِ الْوَتْرِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني، وهو متروك.

٥٠٥٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «قَمْتُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَعْلَمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي لَيْلَةِ الْوَتْرِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني، وهو متروك.

٥٠٥٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «رَمَيْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَقَدْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّهَا، وَأُمِّهَا لَمْ أَعْرِفْهَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٥٠٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ».

رواه الطبراني في الأوسط، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَجَادَةَ عَنْ خَطِّ أَبِيهِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٧/١٧)، والأوسط برقم (٦٢٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣/١٩).

٥٠٥٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَجِيئُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا كَأَحْيَائِهِ لَيْلَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَحْيِي لَيْلَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَفِي صَبِيحَتِهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَكَانَ فِيهَا يَصْبِحُ مَبْهَجَ الْوَجْهِ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف.

٥٠٥٩ - وَعَنْ حَوْطِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: مَا أَشْكَ وَمَا أَمْتَرِي أَنَّهُ سَبْعُ عَشْرَةَ، لَيْلَةَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَيَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وحوط، قال البخاري: حديثه هذا منكر.

٥٠٦٠ - وَعَنْ الْفَلْتَانَ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ نَنْتَظِرُهُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَفِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَجَلَسَ طَوِيلًا لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَخَرَجْتُ إِلَيْكُمْ لِأَيِّهَا، فَلَقِيتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلَيْنِ يَتَلَاخِيَانِ بَيْنَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَحَجَزَتْ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَلَسْتُ مِنْهُ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ أَجْلَحُ الْجَبْهَةِ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دِمَاءُ ابْنِ الْعَزَى، أَوْ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ فُلَانٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا وَنَحْنُ قَعُودٌ، فَفَزَعْنَا سُرْعَتَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكُمْ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَنَسِيْتُهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، فذكر الحديث.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وفيه كلام، وقد وثق.

٥٠٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي أَيُّ لَيْلَةٍ تَبْتَغِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَتْرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَخْبِرْتِكَ».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٠٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٤/١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٦٢١).

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٥٠٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي بَادِيَةٌ أَصَلَى فِيهَا، فَمَرْنِي بَلِيلَةَ أَنْزَلَهَا إِلَيَّ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٠٦٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْتَكِفًا فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ مَعَنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَلْيَقُمْ»، فَقَامَ بِنَا حَتَّى انْقَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى قَبْتَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَمْتُ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[بِحَسَبِ أَمْرِي] أَنْ يَقُومَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ يَحْسَبُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عطاء الخرساني، وثقه دحيم، وضعفه الأئمة.

٥٠٦٥ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ بَلَجَةِ لَا حَارَةَ وَلَا بَارِدَةَ وَلَا سَحَابَ فِيهَا، وَلَا مَطَرَ وَلَا رِيحَ، وَلَا يَرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ، وَمِنْ عِلَامَةِ يَوْمِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شِعَاعَ لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف.

#### ٤٥ - باب في قضاء الفائت من شهر رمضان

٥٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠/١٨)، (٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٢٨٢)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٥١٨)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٨٣٨٠).

٥٠٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير.

٥٠٦٨ - وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْسَطِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَى بِأَسَا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَفِي إِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَهَذَا أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الضَّبِّي، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٠٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيهِ إِنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ، خَلَا قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ».

رواه البزار، وإسناده حسن.

#### ٤٦ - بَابُ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِيهِ بَعْضُ فَضْلِ الصَّوْمِ.

٥٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغزوا تغنموا، ووصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٥٠٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ، خَلَا قَوْلُهُ: «كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلَّا الصَّوْمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥٠٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٧٦)، والصغير (٩/٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣١٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٣٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٦/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٢٥)، =

رواه أحمد، والبخاري باختصار، والطبراني في الكبير، وزاد عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفْثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». وَكَأَنَّ أَسَانِيدَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَبَعْضَ طَرُقِ رِجَالِهَا رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ عَمْرُو بْنُ مَجْمَعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٠٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرِّيَانُ، لَا يَدْخُلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الصَّائِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن حبيب العدوي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٠٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصْبِحُ صَائِمًا إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَسَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَوَارَى بِالْحِجَابِ، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، أَضَاءَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ نُورًا، وَقُلَّتْ أَزْوَاجُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: اللَّهُمَّ اقْبِضْهُ إِلَيْنَا، فَقَدْ اشْتَقْنَا إِلَى رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ هُوَ هَلَلٌ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ، تَلَقَّتْهُ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَهَا إِلَيَّ أَنْ تَوَارَى بِالْحِجَابِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه جرير بن أيوب، وهو ضعيف جدًا.

٥٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُخْلَفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، قَالَ: صَامَ هَذَا مِنْ أَجْلِي، وَتَرَكَ شَهْوَةَ الطَّعَامِ مِنْ أَجْلِي، فَالْصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عطية بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٠٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

=وفي كشف الأستار برقم (٩٦٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٦٥/٣)، وابن كثير في التفسير

(١/٤٦٨)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٦٢٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦١٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٢)، والطبراني في الكبير (١٢٠/١)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (١٤٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٨/٨)، وأورده المصنف =

رواه أحمد. قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ، خِلا قَوْلِهِ: «وَحَصَنَ حَصِينَ مِنَ النَّارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٠٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصِّيَامُ جَنَّةٌ، يَسْتَجِنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، هُوَ لِي، وَأَنَا أُجْزَى بِهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وإسناده حسن.

٥٠٧٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ، وَهُوَ حَصَنٌ مِنَ حِصُونِ الْمُؤْمِنِ، وَكُلُّ عَمَلٍ لِمُصَاحِبِهِ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن مدرك، وهو ضعيف.

٥٠٧٩ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ، وَهُوَ حَصَنٌ مِنَ حِصُونِ الْمُؤْمِنِ، وَكُلُّ عَمَلٍ لِمُصَاحِبِهِ إِلَّا الصِّيَامَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عون، وهو ضعيف.

٥٠٨٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَرِيِّ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى، قَالَ: «الصُّومُ جَنَّةٌ يَجْنُ بِهَا عَبْدِي مِنَ النَّارِ، وَالصُّومُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ بِنَحْوِ هَذَا، وَحَدِيثُ بَشِيرٍ أَخْرَجْتَهُ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُمَا وَاحِدٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وجرى بن كليب وثقه قتادة، وضعفه غيره.

= في زوائد المسند برقم (١٤٢٧)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٩٥/٤)، والسيوطي في الدر المنثور (١٨٠/١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٨٣/٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال (٣٥٦٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤١/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/٢٢، ٦٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٣٥).

٥٠٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَيُّ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٥٠٨٢ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَأُنَبِّئُكَ بِأَبْوَابٍ مِنَ الْخَيْرِ، الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنْ حَوَافِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾» [السجدة: ١٦] الآية<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ.

٥٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ: «فَرَضٌ مُجْزِئٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد في حديث طويل، ويأتي إن شاء الله بتمامه، وفيه رجل لم يسم.

٥٠٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لِي أَنْ أُحْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصَّيَّامُ وَالْقِيَامُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وإسناده حسن.

٥٠٨٥ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْصَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرَخٌ حَتَّى مَاتَ هَرْمًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٣٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١٨٢/١)، والعجلوني في كشف الخفا (١٤٢/٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٥٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٦١/٨)، والتبريزي في مشكاة المصابيح برقم (٣٩٦)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٨٤/٢، ٣٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٤/٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٩/٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٣٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٢٥٣/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٣٦)، والزبيدي في إتخاف السادة المتقين (٢٩٥/٧)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٥٣٩٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٣٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣١١٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩١٧).

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: سلامة بن قيسر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

٥٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، بَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غُرَابٍ طَارَ، وَهُوَ فَرَخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه رجل لم يسم.

٥٠٨٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ»، قَالَ: فَسَلَّمْنَا وَعَنْمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ»، قَالَ: فَسَلَّمْنَا وَعَنْمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَالِثًا فَأَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهُ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ»، فَسَلَّمْنَا وَعَنْمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَبُوهَ أَمَامَةَ وَلَا أُمَّهُ وَلَا خَدَمَهُ إِلَّا صِيَامًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَوَى فِي دَارِهِمْ دَخَانَ بِالنَّهَارِ، قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: رَوَى النِّسَائِيُّ طَرَفًا مِنْهُ يَسِيرًا فِي الصِّيَامِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥٠٨٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢٦/٢)، والطبراني في الكبير (٦٤/٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٤٤)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٣٧)، والتبريزي في مشكاة المصابيح برقم (٢٠٧٤)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤١٥٥)، والسيوطي في الدر المنثور (١٨١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨/٥، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٩٧٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن الوليد، وهو ضعيف.

٥٠٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ فَاتَنَى إِلَّا الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَتَرَكَى الْفَتَىةَ الْبَاغِيَةَ، إِلَّا أَنْ أَكُونَ قَاتِلْتَهَا وَاسْتَقَاتْتَى عَلَيَا الْبَيْعَةَ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ فَاتَنَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الصَّوْمَ فَى الْهَوَاجِرِ، وَأَنْ لَا أَكُونَ فَرَجْتِ بَيْنَ قَدَمَى فَى الصَّلَاةِ، يَعْنَى: طَوَّلَ الصَّلَاةَ. وَفِيهِ سَنَانُ بِنِ هَارُونَ، وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ عَدَى، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

٥٠٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ سَبْعَةٌ: عَمَلَانِ مَنْجِيَانِ، وَعَمَلَانِ بِأَمْثَالِهِمَا، وَعَمَلُ بَعْشَرَةِ أَمْثَالِهِ، وَعَمَلُ بِسَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، وَعَمَلٌ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَأَمَّا الْمَنْجِيَاتُ: فَمَنْ لَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْبُدُهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَقَى اللَّهَ يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ عَمَلَ سَيِّئَةً جَزَى بِهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا جَزَى مِثْلَهَا، وَمَنْ عَمَلَ حَسَنَةً جَزَى عَشْرًا، وَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فَى سَبِيلِ اللَّهِ ضَعَفَتْ لَهُ نَفَقَةُ الدَّرْهَمِ بِسَبْعِمِائَةِ، وَالصِّيَامُ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن المتوكل، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

٥٠٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَذْبَلُ اللَّحْمَ، وَيُبْعِدُ مِنَ حَرِّ السَّعِيرِ، إِنْ لَلَهُ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، لَا يَقْعَدُ عَلَيْهَا إِلَّا الصَّائِمُونَ» (٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن كثير الحراني، ولم أجد من ترجمه.

٥٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا، ثُمَّ أُعْطِيَ مِئَةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَمْ يَسْتَوْفِ ثَوَابَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ» (٣).

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٦٧)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦١٠٤).

٥٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ»، وَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمَسْكَ، فَأَيُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ إِنْسَانٌ قَاتَلَهُ فَلْيَقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَإِنْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْضًا مَا يَرِدُهُ غَيْرُ الصَّوَامِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارِ الْحَوْضِ. رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

٥٠٩٤ - وَعَنْ حذيفة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِيَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَهُوَ مَطْوُولٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَلْقِينِ الْمَيْتِ، وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

٥٠٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسَى سَرِيَّةً فِي الْبَحْرِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ رَفَعُوا الشَّرَاعَ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، إِذَا هَاتِفٌ يَهْتَفُ مِنْ فَوْقِهِمْ: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ، قَفُوا أَخْبِرْكُمْ بِقَضَاءِ قَضَائِهِ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَخْبَرْنَا إِنْ كُنْتَ مُخْبِرًا، قَالَ: إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَعْطَشِ نَفْسِهِ لَهُ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْعَطَشِ<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

٥٠٩٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ يَزِيدِ الْجَهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا، غَرَسَتْ لَهُ شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ، ثَمَرُهَا أَصْغَرُ مِنَ الرِّمَانِ، وَأَضْخَمُ مِنَ التَّفَّاحِ، وَعَذُوبَتُهُ كَعَذُوبَةِ الشَّهَدِ، وَحَلَاوَتُهُ كَحَلَاوَةِ الْعَسَلِ، يَطْعَمُ اللَّهُ مِنْهُ الصَّائِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup>.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يَعْرِفُ.

٥٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَالِحًا بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَصْبِحْ صَائِمًا وَلَمْ يَعُدْ مَرِيضًا، وَلَمْ يُشَيِّعْ جَنَازَةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) أوردته المصنف في كشف الأستار برقم (٩٦٥).

(٢) أوردته المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٣٨).

(٣) أوردته المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٣٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٥/١٨، ٣٦٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٣١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن حبان وجماعة، وضعفه آخرون، وقد تقدم حديث ابن عباس في عيادة المريض.

#### ٤٧ - باب فيمن صام رمضان وستة أيام من شوال

٥٠٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف.

٥٠٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَسْتًا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البخاري، وكذا طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

٥١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَابِعَةً، فَكَانَ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٥١٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن سعيد المازني، وهو متروك.

٥١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن علي الخثني، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢٤)، والطبراني في الكبير (٤/١٦١)، والأوسط برقم

(٣١٩٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥١٩)، وفي كشف الأستار برقم

(١٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم

(٢٤٢١٦)، والشجرى في الأمالي (٢/٢١، ٤٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٠٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٤٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٢٠).

٥١٠٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ، خَلَا قَوْلُهُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥١٠٤ - وَعَنْ غَنَامٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ سِتًّا بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ وَالسَّنَةَ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَامٍ لَمْ أَعْرِفْهُ.

#### ٤٨ - بَابُ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ

٥١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟»، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ (١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ ابْنِهِ.

٥١٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» (٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ ابْنِهِ.

٥١٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِهِ (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٩/٢)، والطبراني في الكبير (٤٤٤/١٢)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (١٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٤)، والشجري في الأمالي

(٨٤/٢)، والزيعلي في نصب الراية (٤٥٤/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٤٤/٦)، وابن

كثير في التفسير (٥٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٩/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٢٧)، وفي

كشف الأستار (١٠٤٤).

رواه عبد الله بن أحمد، والبخاري، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير.

٥١٠٨ - وَعَنْ ثَوِيرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمَنَسْبِ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ (١).

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، وثوير ضعيف.

٥١٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِيخَ، أَوْ قَالَ: فَرَسَخِينَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ (٢).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة، والثوري، وفيه كلام كثير.

٥١١٠ - وَعَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمًا، وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» (٣).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، والبخاري، وإسناده حسن.

٥١١١ - وَعَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: «مُرِّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَتِمَّ آخِرَهُ» (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤، ٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٢٥)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٥٠)، وابن عدى في الكامل برقم (٥٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/٧، ٢١٠).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٦٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٣١)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٤٩)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤٥٩٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٤/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٣٢)، والحاكم في المستدرک (٥٢٩/٣، ٥٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤٩/١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٣/٥).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٥١١٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَنْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ هَنْدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ، فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَنْدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ، فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد هكذا شبه المرسل، ورواه ابنه عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه، ورجاله ثقات.

٥١١٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ، فَمَرِّهِمْ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَانِي آتِيهِمْ حَتَّى يَطْعَمُوا، قَالَ: «فَمَرِّ مِنْ طَعْمِ مَنْهُمْ فليصم بقية يومه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٥١١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: «هُوَ يَوْمٌ كَانَتْ الْيَهُودُ تَصُومُهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

٥١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَاشُورَاءُ عِيدُ نَبِيِّ كَانَتْ قَبْلَكُمْ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه إبراهيم الهجري، وثقه ابن عدي، وضعفه الأئمة.

٥١١٦ - وَعَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا الْيَوْمَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ مَا بَقِيَ أَوْ لِيَصُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٤/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٣٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤٦١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٦٩)، والأوسط برقم (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٠/٣، ٣٤٨)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٦١٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٣٥).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٤٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٣١٢)، والأوسط برقم (٥٨٩)، وأورده المصنف في =

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، وَرَجَالَ  
البزار ثقات.

٥١١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ  
لَا يَصُومُهُ<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه أبو هارون العبدى، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥١١٨ - وَعَنْ عَلِيَّةَ، عَنِ أُمِّهَا، قَالَتْ لَأُمَّةَ اللَّهِ بِنْتُ رَزِينَةَ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، حَدَّثَكِ  
أَمَّكَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَكَانَ يَعْظُمُهُ حَتَّى  
يَدْعُو بِرِضْعَائِهِ وَرِضْعَاءِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، فَيَتْفَلُّ فِي أَفْوَاهِنَ، وَيَقُولُ لِلْأُمَّهَاتِ: «لَا تَرْضَعُوهُنَّ  
إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يعظمه، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيَدْعُو بِصَبِيَانِهِ وَصَبِيَانَةَ الْمَرَضِعِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَيَتْفَلُّ فِي  
أَفْوَاهِهِمْ وَيَقُولُ لِلْأُمَّهَاتِ: «لَا تَرْضَعُوهُنَّ إِلَى اللَّيْلِ»، وَكَانَ رِيقَهُ يَجْزِيهِمْ. وَعَلِيَّةٌ وَمَنْ  
فَوْقَهَا لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُنَّ، وَسَمَى الطَّبْرَانِيُّ، فَقَالَ: عَلِيَّةُ بِنْتُ الْكَمَيْتِ، عَنِ أُمِّهَا أَمِينَةَ.  
٥١١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَعَظَّمَ مِنْهُ، ثُمَّ  
قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ فليصم يومه هَذَا، وَمَنْ كَانَ قَدْ طَعَمْ مِنْكُمْ  
فليصم بقية يومه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٥١٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: صَوْمُوا هَذَا الْيَوْمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَمَرَنَا بِصَوْمِهِ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مزيدة بن جابر، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

= كشف الأستار برقم (١٠٤٧).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٤)، والأوسط برقم (٢٥٦٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم  
(٧١٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٢٢٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٦١٩).

٥١٢١ - وَعَنْ حَبَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ نَوَى مِنْكُمْ الصَّوْمَ فَلْيَصُمْهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن جابر، وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٥١٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَلِيٍّ يَوْمَ بَعْدِ رَمَضَانَ إِلَّا عَاشُورَاءَ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: لَابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ هَذَا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن بكر العلاف، ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات.

٥١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لِيَوْمِ عَلِيٍّ يَوْمٌ فِي الصِّيَامِ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٥١٢٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ هَذَا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن هشام الحلبي، وتكلم في روايته عن ابن المبارك، وهذا الحديث ليس منها.

٥١٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا انصرفت قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِحْ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حكيم بن جبیر، قال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله، وفيه كلام كثير، وقد نسب إلى الكذب.

٥١٢٦ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنْهُمْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ طَعِمَ فَلْيَصُمْ».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٦٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٧١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٩٣).

رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق لم يدرك عبادة.

٥١٢٧ - وَعَنْ مَعْبِدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدِيدٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟»، لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُ شَيْئًا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَأَمْرٌ مِنْ وَرَاءِكَ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٥١٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: احْلُبْ لَهُمْ يَا غَلامُ، فَقَامَ الْغَلامُ إِلَى النَّعْجَةِ فَحَلَبَهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ: اشْرَبْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: قَبْلِ اللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلثَّالِثِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَكَلْتُمْ صَائِمًا؟ يَوْشَكَ أَنْ تَتَّخِذُوا هَذَا الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا كُنَّا نَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا رَمَضَانَ، فَلَمَّا افْتَرَضَ عَلَيْنَا رَمَضَانَ نَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْيَوْمُ تَطْوَعُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمَ ذَلِكَ أَفْطَرُوا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حشرج بن عبد الله، ولم أجد من ترجمه.

٥١٢٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَيْسَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ تَسْتَرِ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَتَقْلَسُ فِيهِ الْحَبِشَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَدُورُ فِي السَّنَةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ فَلَانًا الْيَهُودِي فَيَسْأَلُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْيَهُودِي أَتَوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلُوهُ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وَلَا أَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، وَفِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ وَثِقُ.

٥١٣٠ - وَعَنْ عِمَارٍ، قَالَ: أَمَرْنَا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ لَمْ نَوْمِرْ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥١٣١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً، فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٢/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٨، ٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٧٦).

الضحى، وما رأيته صائماً يوماً تطوعاً إلا يوم عاشوراء<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وقيس بن عبد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يرو عنه غير الشعبي ابن أخيه.

٥١٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يَضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، غَلَقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نَادَى مَنَادٌ فِي السَّمَاءِ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى، فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلُ اللَّهِ نَوْحًا فِي السَّفِينَةِ، فَصَامَ رَجَبٌ، وَأَمْرٌ مِنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا، فَجَرَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، آخِرَ ذَلِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَهْبَطَ عَلَى الْجُودَى، فَصَامَ نُوحٌ وَمَنْ مَعَهُ وَالْوَحْشُ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَقَ اللَّهُ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آدَمَ ﷺ وَعَلَى مَدِينَةِ يُونُسَ، وَفِيهِ وَلِدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الغفور، وهو متروك.

٥١٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام، وقد وثق.

#### ٤٩ - باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده

٥١٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥٣٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٠٨٠).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٣٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٥٢).

٥١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ<sup>(١)</sup>.  
رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

#### ٥ - باب التوسعة على العيال يوم عاشوراء

٥١٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَسَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَنَتَهُ كُلَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفي، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

٥١٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَسَعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَزَلْ فِي سَعَةِ سَائِرِ سَنَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جداً.

#### ٥١ - باب صيام يوم عرفة

٥١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَرَفَاتِ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥١٣٩ - وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ شَرَابِ يَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه.

٥١٤٠ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَالْمَاءُ يَرِشُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: افطري، فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٣٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٥/١٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٣٨)،

رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥١٤١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سِتِّينَ مَتَابَعَتِينَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٥١٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن.

٥١٤٣ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا غُلَامَ اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ قَالَتْ: وَمَا أَنْتَ يَا مَسْرُوقَ بِصَائِمٍ؟ قَالَ: لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا عَرَفَةُ يَوْمَ يَعْرِفُ الْإِمَامُ، وَيَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ يَنْحَرُ الْإِمَامُ، أَوْ مَا سَمِعْتَ يَا مَسْرُوقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُهُ بِأَلْفِ يَوْمٍ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده دلهم بن صالح، ضعفه ابن معين، وابن حبان.

٥١٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمَحْرَمِ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه الهيثم بن حبيب، عن سلام الطويل، وسلام ضعيف، وأما الهيثم بن حبيب، فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي، اتهمه بخبر رواه، وقد وثقه ابن حبان.

والمندري في الترغيب والترهيب (١١٣/٢)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (١٢١١٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٩٢٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٧٥١٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٠٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٧١/٢).

٥١٤٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سِتِّينَ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: لَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: يَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ.

رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن.

٥١٤٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: يَكْفِرُ السَّنَةَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام، وقد وثق.

### ٥٢ - باب في صيام شوال وغيره

٥١٤٧ - عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.  
رواه أحمد، وفيه من لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

### ٥٣ - باب الصيام في شهر الله المحرم والأشهر الحرم

٥١٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمَحْرَمِ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>.  
رواه الطبراني في الصغير، وفيه الهيثم بن حبيب، ضعفه الذهبي.

٥١٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمَحْرَمِ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيثم بن حبيب أيضًا.

٥١٥٠ - وَعَنْ جَنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرَ اللَّهِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٠٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٦/٣، ٧٨/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(١٥٢٠)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤١٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٧١/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٨١).

الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَحْرَمَ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: عَزَاهُ فِي الْأَطْرَافِ إِلَى النِّسَائِيِّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي نَسَخَتِي، وَكَأَنَّهُ فِي الْكَبِيرِ.  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥١٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ حَرَامِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، كَتَبَ لَهُ عِبَادَةٌ سِتِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُوسَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُسْلِمَةَ، وَيَعْقُوبَ مَجْهُولٍ، وَمُسْلِمَةَ هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْحَمَانِيِّ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَأُورِدَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَبُوهُ رَاشِدُ بْنُ نَجِيحٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَمَانِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، وَآخَرُونَ.

#### ٥٤ - بَابُ فِي صِيَامِ رَجَبٍ

٥١٥٢ - عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ أَكْفَ الرِّجَالِ فِي صَوْمِ رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُونَهَا فِي الطَّعَامِ، وَيَقُولُ: رَجَبٌ وَمَا رَجَبٌ، إِنَّمَا رَجَبُ شَهْرٍ كَانَتْ يَعْظُمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ تَرَكَ<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ جَبَلَةَ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

٥١٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَثْمَانُ: وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يَضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، مِنْ صَامٍ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، غَلَقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نَادَى مَنْادٌ فِي السَّمَاءِ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى، فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلُ اللَّهِ نَوْحًا فِي السَّفِينَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (١٦٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (١٧٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٧٦٣٤).

فصام رجب، وأمر من مَعَهُ أن يصوموا»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فذكر الحديث، وَقَدْ تقدم بتمامه، والكلام عَلَيْهِ فِي صيام عاشوراء.

٥١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إِلَّا رجب وشعبان<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ يوسف بن عطية الصفار، وَهُوَ ضعيف.

### ٥٥ - باب الصيام فِي شعبان

٥١٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَتَيْنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ، فدعا بمائدته، فدعاهم إِلَى الغداء، فتعدى بعض القوم وأمسك بعض، فَقَالَ لَهُم أَنَسُ: لعلكم أثنائون، لعلكم خميسون، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصوم وَلَا يفطر حَتَّى نقول: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أن يفطر العام، ثُمَّ يفطر حَتَّى نقول: مَا فِي نَفْسِهِ أن يصوم العام، وَكَانَ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: فِي الصحيح طرف مِنْهُ. رواه أحمد، والطبراني فِي الأوسط، وَفِيهِ عثمان بن رشيد الثقفي، وَهُوَ ضعيف.

٥١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يصوم شعبان كله، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ أن تصومه شعبان؟ قَالَ: «إِن الله يكتب على كل نفس منية تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلى وأنا صائم»<sup>(٤)</sup>. قُلْتُ: فِي الصحيح طرف مِنْهُ.

رواه أبو يعلى، وَفِيهِ مسلم بن خالد الزنجي، وَفِيهِ كلام، وَقَدْ وثق.

٥١٥٧ - وَعَنْ سهل بن سعد، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصوم حَتَّى نقول: لا يفطر، ويفطر حَتَّى نقول: لا يصوم، وَكَانَ أَكْثَرَ صَوْمِهِ فِي شَعْبَانَ<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني فِي الكبير والأوسط، وَفِيهِ عمر بن صهبان، وَهُوَ متروك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني فِي الأوسط برقم (٩٤٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فِي المسند (٣٣٠/٣)، والطبراني فِي الأوسط برقم (٤٧٦٤)، وأورده المصنف فِي زوائد المسند برقم (١٥٥٢)، والمنذرى فِي الترغيب والترهيب (١١٦/٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى فِي مسنده برقم (٤٨٩٠).

(٥) أخرجه الطبراني فِي الكبير برقم (٥٨٠٥)، والأوسط برقم (١٧٧١).

٥١٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية، وهو ضعيف.

٥١٥٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٥١٦٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ

يصلهما<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الأحوص بن حكيم، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

فَرُبَّمَا أَحْرَزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ، وَرُبَّمَا أَحْرَزَهُ حَتَّى يَصُومَ شَعْبَانَ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

#### ٥٦ - بَابُ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

٥١٦٢ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً

يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَالْآنَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، ولهذا الحديث طرق تذكر في مواضعها إن شاء الله.

٥١٦٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ

هَكَذَا، وَقَبِضَ كَفَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، إلا أنه قال: «وعقد تسعين»، والطبراني في الكبير، ورجاله

رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٤/٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٠٩٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٣٩)،

والسيوطي في الدر المنثور (١٨٢/١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٣/٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٤٠)، وفي

كشف الأستار برقم (١٠٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/٣).

٥١٦٤ - وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥١٦٥ - وَعَنْ بَجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَوْلَاةَ لَبْنَى عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ ائْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ، فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدْ اهْتَدَى» (١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ بِنَحْوِ هَذَا.

٥١٦٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَدَارَ عَلَى

الْقَوْمِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ: «اشْرَبْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ يَفْطِرُ، يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» (٢).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ»، وَفِيهِ

لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَلَكِنَّهُ مَدْلَسٌ.

٥١٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ».

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ عُبَيْدَةُ بْنُ مَعْتَبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٥١٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ».

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَفِيهِ كَلَامٌ.

٥١٦٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ،

فَكَرِهَهُ (٣).

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٤١)،

وابن حجر في المطالب العالية برقم (٥١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٦)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٩/١٢)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٨٣).

## ٥٧ - باب أفضل الصوم

٥١٧٠ - عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ الصَّوْمِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ، صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وصدقة ضعيف، وإن كَانَ فِيهِ بعض توثيق، ولم يدرك ابن عباس.

## ٥٨ - باب فيمن صام يومًا في سبيل الله

٥١٧١ - عَنْ معاذ بن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضر الجواد»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه زبان بن فائد، وفيه كلام كثير، وَقَدْ وثق.

٥١٧٢ - وَعَنْ أَبِي الدرداء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن.

٥١٧٣ - وَعَنْ أَبِي الدرداء، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صيام المرء في سبيل الله يبعده من جهنم مسيرة سبعين عامًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلمة بن علي، وَهُوَ ضعيف.

٥١٧٤ - وَعَنْ جابر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من صام يومًا في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض». وَفِي رِوَايَةٍ: «سبعين خريفًا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده السبعين بقية، وَهُوَ ثقة، ولكنه مدلس، وفي إسناده الأول عيسى بن سليمان الجرجاني، وَهُوَ ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٤٣)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٤١٥٩)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤١٨/٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٤٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٧٢)، والصغير (١٦١/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٢٤).

٥١٧٥ - وَعَنْ عمرو بن عبسة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله، بعدت مِنْهُ النَّارُ مسيرةَ مائةِ عامٍ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

٥١٧٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عَنِ النَّارِ مسيرةَ مائةِ عامٍ، ركضَ الفرسَ الجوادَ المضمر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه مطرح، وهُوَ ضعيف.

٥١٧٧ - وَعَنْ عْتَبَةَ بن عبد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله مِنْهُ جهنمَ كما بَيْنَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِينَ السَّبْعِ، ومن صام يوماً تطوعاً، باعد الله مِنْهُ جهنمَ مسيرةَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وَقَدْ وثق.

٥١٧٨ - وَعَنْ عبد الله بن سفيان الأزدي، وَكَانَ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ما من رجل يصوم يوماً في سبيل الله، إِلَّا باعده الله من النَّارِ مقدارَ مائةِ عامٍ»، قَالَ حبيب لأبي بشر: مائتي عام، قَالَ أبو بشر لعثامة بن قيس: لَقَدْ ظننت ذلك، فَقَالَ عبد الله بن سفيان: إِنَّمَا أَحَدْتِكُمْ. مِمَّا سَمِعْتُ، لَيْسَ أَحَدْتِكُمْ. مِمَّا تَحَدَّثُونِي<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وأبو بشر لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الغزاةِ فِي سبيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِيهِمُ بالأخبارِ، وأخصهم عِنْدَ اللَّهِ منزلةُ الصائمِ»<sup>(٤)</sup>. فذكر الحديث، ويأتي بتمامه في الجهاد إن شاء الله.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عنبة بن مهران الحداد، وهُوَ ضعيف.

### ٥٩ - باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٥١٨٠ - عَنْ عبد الله بن عمرو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صام نوح، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الدهرَ إِلَّا يَوْمَ الفِطْرِ والأضحى، وصام داود، عَلَيْهِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/١٧، ١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٩١).

السَّلام، نصف الدهر، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر، صام الدهر، وأفطر الدهر».

قُلْتُ: صيام نوح رواه ابن ماجه، وصيام داود فى الصحيح. رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو قنّان، ولم أعرفه.

٥١٨١ - وَعَنْ ابْنِ الْحَوْتِكِيَّةِ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَطْعَامَ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أُرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدُ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: «كُلُوهَا»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟»، قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وقد اختلط.

٥١٨٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي ذَرٍّ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنْذَرُونَ يَوْمَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِأَرْنَبٍ بِهَا دَمٌ، فَأَمَرْنَا فَأَكَلْنَا وَلَمْ يَأْكُلْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: ادْنِهِ فَاطْعِمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ كَمَا تَيْسِرُ عَلَيَّ، قَالَ عُمَرُ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: أَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: حديث أبي ذر وحده رواه الترمذى باختصار. رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حكيم بن جبير، وفيه كلام كثير، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

٥١٨٣ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَغْدُقُ النَّاسَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، أَوْ سَلِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلِمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَأَيُّ الشَّهْرِ تَصُومُ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، قَالَ عُمَرُ: ادْعُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١/١)، والطبرانى فى الكبير (٣٠٤/١)، وأورده المصنف فى

زوائد المسند برقم (١٥٥٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٥٦٤١، ٣٤١٤)، وابن

كثير فى التفسير (٢٨/٣).

مسعود، وأبى بن كعب، فسمى رجالاً من أصحاب النبي ﷺ فجاؤوا، فقَالَ: هَلْ تحفظون يوم جاء الرجل إلى رسول الله ﷺ بالأرنب في وادي كذا وكذا؟ قالوا: نعم، فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: حديث أبى بن كعب رواه النسائي. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سهل ابن عمار النيسابوري، وهو ضعيف.

٥١٨٤ - وَعَنْ يزيد بن عبد الله بن الشخير، عَنِ الأعرابي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، والطبراني في الكبير، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثنا رجل من عكل، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥١٨٥ - وَعَنْ قرة ابن إياس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥١٨٦ - وَعَنْ هنيذة الخزاعي، عَنِ أمه، قَالَتْ: دخلت على أم سلمة، فسألتهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَهَا الاثْنَيْنِ، وَالْجُمُعَةَ، وَالْخَمِيسَ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: رواه النسائي، خلا: والجمعة. رواه أحمد، وأم هنيذة لم أعرفها.

٥١٨٧ - وَعَنْ علي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَذْهِبُ بُوْحَرَ الصَّدْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٧/٥، ٧٨، ٣٦٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٣/٤)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (١٢١/٢)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٣، ١٩/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٤٠٧/٢)، والأوسط (٥٢/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٤٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٠٥٩)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (١٢١/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٤٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١٧٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٥٤).

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرتاة، وفيه كلام.

٥١٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٥١٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ، فَشَغَلَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: صُمْ رَمَضَانَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا تَبْغِي صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٥١٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالْبَيْضِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٥١٩١ - وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَرِيدِ، فَأَتَانَا أَعْرَابِي وَمَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ، فَقَالَ: انظُرُوا مَا فِيهَا، فَإِذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي زَهِيرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَقِيْشٍ، حَى مِنْ عَكْلٍ: «إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمْ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ»، قُلْتُ: أَنْتِ سَمِعْتِ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ»، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا النَّمْرُ بْنُ تَوْلَبٍ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ خَلَا ذِكْرَ الصَّوْمِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ خَلَادِ ابْنِ قُرَّةَ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا لَمْ أَعْرِفْهُ.

٥١٩٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، قَالَ: جَلَسْتُ فِي الْمَرِيدِ، فَجَاءَ أَعْرَابِي بِجَلْبٍ لَهُ مِنْ إِبِلٍ، فَأَقَامَهَا عِنْدَنَا، فَغَشَيْتُنَا إِبِلَهُ، فَقَمْنَا مِنْ مَجْلِسِنَا وَغَشَيْتُنَا الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٥٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٣٨).

القوم: إِنِّي لأراك مجنونًا، قَالَ: مَا أَنَا بِمَجْنُونٍ، وَإِن مَعِيَ كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ كِرَاعٌ مِنْ أَدِيمٍ فَقَرَأَنَاهُ، فَإِذَا فِيهِ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبِينَ وَحَرَّ الصَّدْرِ»، فَقَلْنَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِي.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا هذا الرجل الذي من بنى سليم، فإنني لم أعرفه.

٥١٩٣ - وَعَنْ كَهْمَسِ الْهَلَالِي، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَنْهُ فَأَتَيْتَهُ بَعْدَ حَوْلٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفْنِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَنَا الَّذِي كُنْتُ عِنْدَكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيْرِكَ بَعْدِي؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِنَهَارٍ مِنْذُ فَارَقْتُكَ، قَالَ: «فَمَنْ أَمْرُكَ بِتَعْذِيبِ نَفْسِكَ، صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: زِدْنِي، فزادني حَتَّى قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن يزيد المنقري، ولم أجد من ذكره.

٥١٩٤ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا عَنْ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامٌ مِنْ اسْتِطَاعٍ أَنْ يَصُومَهُنَّ، فَإِنْ كُلَّ يَوْمًا يَكْفُرُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَأَنَّهُ يَنْقَى مِنَ الْإِثْمِ كَمَا يَنْقَى الْمَاءُ الثُّوبَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف.

### ٦. - بَابُ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٥١٩٥ - عَنْ وَائِلَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهَا، وَيَقُولُ: «تَعْرُضُ فِيهَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك.

٥١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٤/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥/٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧/٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٢٣٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٥١٩٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحماني، وفيه كلام.

### ٦١ - باب صيام السبت والأحد

٥١٩٨ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ،

وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا لُحَاءَ شَجَرَةٍ فَأَفْطَرِ عَلَيْهِ» (٢).

رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عباس، عن الحجازيين، وهو

ضعيف فيهم.

٥١٩٩ - وَعَنْ كَرِيبٍ، قَالَ: أُرْسِلُنِي نَاسٍ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ أَسْأَلُهَا: أَيَّ الْأَيَّامِ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: السَّبْتُ وَالْأَحَدُ، وَيَقُولُ: «هُمَا يَوْمَا عِيدٍ

لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» (٣).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

٥٢٠٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: «تَعَالَى فَكُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا:

«صُمْتِ أَمْسٍ؟»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ» (٤).

قُلْتُ: لَهَا حَدِيثٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ فِي السَّنَنِ غَيْرِ هَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ،

وَفِيهِ كَلَامٌ.

٥٢٠١ - وَعَنْ عَمِيرِ بْنِ جَبْرِ مَوْلَى خَارِجَةَ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا لَكَ، وَلَا

عَلَيْكَ» (٥).

رواه أحمد، وعمير هذا لم أعرفه.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٢٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٦٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٦٣).

## ٦٢ - باب في صيام الأربعاء والخميس والجمعة

٥٢٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس، كتبت له براءة من النار»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٥٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٥٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة، بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي.

٥٢٠٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة، بنى الله له قصرًا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، وكتب له براءة من النار»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي.

٥٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة، بنى الله له بيتاً في الجنة، يرى ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي.

٥٢٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة، ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو أكثر، غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٦١٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٦١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٥٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٨١).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٣٠٨).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن قيس المدني أبو حازم، ولم أجد من ترجمه.

### ٦٣ - باب في صيام يوم الجمعة

٥٢٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه الحسين بن عبيد الله، وثقه ابن معين، وضعفه الأئمة.

٥٢٠٩ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكَلِمَ أَحَدٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، وَأَمَا لَا تَكَلِمَ أَحَدًا، فَلِعَمْرِي لَأَنْ تَكَلِمَ فِتْمَرًا بِمَعْرُوفٍ وَتَنْتَهِيَ عَنْ مَنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ»<sup>(٢)</sup>.

هكذا رواه الطبراني في الكبير، ورواه أحمد عن ليلي امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٥٢١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ادْنُوا فَكُلُوا مِنْ هَذَا الطَّعَامِ»، فَقُلْنَا: إِنَّا صِيَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «هَلْ صَمْتُمْ أَمْس؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «تَرِيدُونَ أَنْ تَصُومُوا غَدًا؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «ادْنُوا فَكُلُوا، فَإِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصَامُ وَحْدَهُ يَتَّخِذُ عِيدًا»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: لَجَابِرِ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِزِيَادَةٍ «يَتَّخِذُ عِيدًا»، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٥٢١١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ لَدَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ، فَلَا تَصُومُوهُ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وإسناده حسن.

٥٢١٢ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَحْبِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَصُومُ يَوْمَهَا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٥/٥، ٢٢٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(١٥٦١)، والمتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٩٣٢، ٢٤٤٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٤٧١)، والصغير (٢٣٠/١).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٦٩).

فأتاه سلمان، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَهُمَا، فَنَامَ عِنْدَهُ، فَأَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتِهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلْمَانَ، فَلَمْ يَدْعُهُ حَتَّى نَامَ وَأَفْطَرَ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَوِمِرُ سَلْمَانَ أَعْلَمَ مِنْكَ، لَا تَخْصُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وَهُوَ مَرْسَلٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي جُمُعَةٍ قَطُّ.

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَدْلَسٌ.

٥٢١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَفْطَرًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَطُّ<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبزار، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى: لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ.

٥٢١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَدْلَسٌ.

٥٢١٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَصَامَ يَوْمَهُ، وَعَادَ

مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَشَهِدَ نِكَاحًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ الْأَوْصَابِيِّ، وَهُوَ

ضَعِيفٌ.

## ٦٤ - بَابُ الشَّاءِ رِبْعِ الْمُؤْمِنِ

٥٢١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٥)</sup>.

رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن.

٥٢١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّومُ فِي الشَّاءِ الْغَنِيمَةُ

الْبَارِدَةُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٠٥٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٦٨٣)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٧١).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٨٤)، والأوسط برقم (٢٣٤٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٥١)،

والعجلوني في كشف الخفا (١٤٠، ٦/٢)، وابن عدى في الكامل (٩٨٢، ٩، ١١/٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٥٤/١).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

### ٦٥ - باب صيام المرأة بغير إذن زوجها

٥٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ خَلَا قَوْلَهُ: «إِلَّا رَمَضَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْكِبَايِرِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية وهو ثقة، ولكنه مدلس.

### ٦٦ - باب فيمن نزل بقوم فأراد الصوم

٥٢٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نِعْمَةً، فَلْيَكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْطَأَ رِزْقُهُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وهو طويل ويأتي بتمامه في البر والصلة، إن شاء الله، وفيه يونس بن تميم ضعفه الذهبي بهذا الحديث.

٥٢٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ، فَأَتَيْتُهَا بِطَعَامٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط.

٥٢٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمَهُ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٥٢)،

والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٤٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٥٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير

إلا الأوزاعي، ولا عن الأوزاعي إلا يونس بن تميم، تفرد به: محمد بن سلمة المرادي.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٢٠٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرة إلا عبد الله

ابن أبي بكر، ولا عن عبد الله إلا أبو عبيدة، تفرد به: يعقوب.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤٠٦).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس.

٥٢٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَصْحَبَهُ فِي سَفَرٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَصْحَبَنَا عَلَى بَعِيرٍ خَلَالٍ، وَلَا يَنَازِعَنَا الْأَذَانَ، وَلَا يَصُومُنَا إِلَّا بِأَذْنَانَا<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

### ٦٧ - بَابُ فِي الصَّائِمِ يُؤْكَلُ بِحَضْرَتِهِ

٥٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ الصَّائِمَ إِذَا جَالَسَ الْقَوْمَ، وَهُمْ يَطْعَمُونَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطِرَ الصَّائِمَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

### ٦٨ - بَابُ فَيَمَنْ يَصْبِحُ صَائِمًا ثُمَّ يَفْطِرُ

٥٢٢٦ - عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَّا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا حَجَرًا، وَلَا وَتْنَا، وَلَكِنْ يُرْأَوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ خَلَا ذَكَرَ الصَّوْمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٢٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: أَصْبَحْتُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدَى لِهَمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْتَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ إِحْدَاهُمَا، أَحْسَبُهُ قَالَ: حَفْصَةَ، قَالَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٠٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٥٣).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٦٣)، وقال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من

هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث، ولا نكتب من حديثه ما يجده عند غيره، وأحسب أن

الزهري أرسله عن عائشة، وحفصة.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة، وقال أبو حاتم: شيخ.

٥٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ هَدِيَّةً، وَهُمَا صَائِمَتَانِ، فَأَكَلْتَا مِنْهَا، فَذَكَرْتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ، وَلَا تَعُودَا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي، وَقَدْ ضَعَفَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٢٢٩ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَنَا صَائِمَةٌ فَأَتَيْتَهُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، فَقَالَ: «اشْرَبِي»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «أَصُومُ قِضَاءً؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاشْرَبِي»، فَشَرِبْتُ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمُ.

٥٢٣٠ - وَعَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ أَحْسَبُهُ قِيءٌ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَكُنْ صَائِمًا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنِّي قَتَمْتُ فَأَفْطَرْتُ»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «هَذَا الْيَوْمَ مَكَانُ إِفْطَارِي بِالْأَمْسِ»<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: لثُوْبَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ. رَوَاهُ الْبِزَارُ، وَفِيهِ عْتَبَةُ بْنُ السَّكَنِ الْحَمْصِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٥٢٣١ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ صَائِمًا مَتَطَوِّعًا، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠١٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمر ولا

محمد بن أبي سلمة، تفرد به: محمد بن مهران.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦١٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٦٤)، وقال البزار: قد روى عن ثوبان وغيره وليس

هذا اللفظ عند أحمد ممن رواه، وقد تقدم ذكرنا لعبته.

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٦٥).

## ٦٩ - باب رب صائم حظه من صيامه الجوع

٥٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبُّ صَائِمٍ حِظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرَبُّ قَائِمٍ حِظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

## ٧٠ - باب مَا نَهَى عَنْ صِيَامِهِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَغَيْرِهَا

٥٢٣٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنِّي «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا». يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد.

٥٢٣٤ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَيْضًا: «يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِنَمْنِي»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُنَا ابْنُ عَمْرٍو فِي الْيَوْمِ الْاَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: فَأَتَيْتُ بَطْعَامًا، فَأَتَى الْقَوْمَ وَتَنَحَّى ابْنُ لَهْءُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَدْنِ فَاطْعِمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ طُعْمٍ وَذِكْرِ»<sup>(٣)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصَّحِيحِ.

٥٢٣٦ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ سَدَادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup>.  
رواه عبد الله بن أحمد والبزار، وَقَالَ: لَا يَعْلَمُ أَسْنَدُ يُونُسَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ.

٥٢٣٧ - وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ شَرِيقٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا، فَإِذَا بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءٍ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْحَلُهَا، فَنَادَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَفِطْرْ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٤١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٩/١، ١٧٤)، والحاكم في المستدرک (٦٣١/٣)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٥٥، ١٥٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٥٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٥٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٢٦)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن بدیل بن ورقاء =

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه، قال: إنها كانت مع أمها العجماء. وفي إسناد أحمد رجل لم يسم.

٥٢٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>.  
رواه أبو يعلى وهو ضعيف من طريقه كلها.

٥٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ السَّنَةِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.  
رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

٥٢٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ صَائِحًا يَصِيحُ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَبَعَلَ، وَبَعَلَ وَقَاعَ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني في الكبير.

٥٢٤١ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَدِيلَ بْنِ وَرْقَاءَ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ حَسَنٌ.

٥٢٤٢ - وَعَنْ أُمِّ الْحَارِثِ بِنْتِ عِيَّاشٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ بَدِيلَ بْنَ وَرْقَاءَ عَلَى جَهْلٍ يَتَّبِعُ النَّاسَ، فَيُنَادِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ضرار بن سرد، وهو ضعيف.

٥٢٤٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ بِمَعْنَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ<sup>(٥)</sup>.  
رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

=إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبدالله بن رجاء. وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٥٥٧).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٩٠٦)، وأورده المصنف في المقصد العلى برقم (٥٤٣).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٥٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٣/٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٦/٢٠).

٥٢٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَعَجِيلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه سعيد بن مسلمة، وقد ضعفه البخاري وجماعة، وثقه ابن حبان وقال: يخطيء.

٥٢٤٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهاني، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٢٤٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ مَنْى رِجَالًا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَنَادَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَا تَصُومُوا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.

٥٢٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ رِجَالٍ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٤)</sup>. قُلْتُ: حَدِيثُ عَمْرِ فِي الصَّحِيحِ وَحْدَهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حجاج بن نصير، وثقه ابن حبان وقال: يخطيء، وضعفه جماعة.

\* \* \*

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٤٦٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا أبو حناب، ولا عن أبي حناب إلا سعيد بن مسلمة، تفرد به: أحمد بن يزيد. وفي الصغير (٢٢٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٨٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي المليح، عن أبيه إلا عبيد الله بن أبي حميد. ورواه أبو قلابة عن أبي المليح، عن نبيشة.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٥٧٧).